عقد المضاربة وتطبيقاته المصرفية في القانون السوداني (دراسة فقهية مقارنة)

د. كمال الأمين محمد فضل الله[1]

المستخلص

هدفت الدراسة إلى إبرازمعرفة صيغة عقد المضاربة المصرفي ومشروعيته، وتطبيقاته المصرفيةبغرض تأصيله والوصول للخدمة المصرفية التي يستفاد منها في تنشيط التمويل والتجارة والاستثمار المصرفي. وتبدو أهمية الدراسة في أن عقد المضاربة المصرفي يمثل المخرج الشرعي لتوفير السيولة النقدية للأفراد. وتتمثل مشكلة الدراسة في أن انعقاد صيغة عقد المضاربة مبنى على المخاطرة، ولهذا فإن العامل في المضاربة لا يضمن رأس المال، لأن المضارب أمين لا يضمن الإ بالتعدي والتفريط،.وافترضت الدراسة عدة فرضيات من بينها: أن حركة التأصيل الشرعي تتواصل وتتطور لصناعة مصرفية متطورة، من بينها عقدالمضاربة المصرفية، الذي يمثل الصيغة التمويلية لحل كثير من وسائل التمويل المصرفية في مجالات التجارة والصناعة. وتوصلت نتيجة الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: تعد المضاربة من أهم الأدوات الاستثمارية في النظام المالي الإسلامي، والتي يمكن أن تقوم بدور فعال،وهي إحدى صيغ الاستثمار التي شرعها الإسلام وأباحها تيسيرا للناس حتى يستفيد صاحب المال الذي لا يملك القدرة على استثماره من كفاءة العامل الذي يمتلك الخبرة ولا يتوافر لديه المال، فيتحقق نتيجة هذا التعاقد والتعاون بين الطرفين منافع كثيرة. وأوصت الدراسة بعدة توصيات من أهمها: تحتاج هذه الصيغة المصرفية إلى دعم إعادة ثقهوالتي تكاد تكون انعدمت في التطبيق العمليالمصرفيالسوداني.

مقدمة

أصبحت البنوك والمؤسسات المالية تلعب دوراً مهماً في الحياة العلمية، ولها دورٌ كبيراً في النشاط التجاري، بل أصبحت تقوم بوظائف أساسية أهمها تمويل المشروعات الكبيرة والشاملة، وتطورت هذه الصيغ الإسلامية فأصبحت صناعة مالية مشروعة، فالمؤسسات المالية الإسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية، تعمل في ظل تعاليم الإسلام، فتقوم بجمع الأموال وتوظيفها في ظل ما شرعه الله من أحكام، قال تعالي: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(الملك: ١٥). حيث تقدم البنوكِ الإسلامية مجموعة من الصيغ التمويلية طويلة الأجل على الأفراد لإقامة المشاريع منها ما يصاحبه مشاركتها في ملكية هذه المشروعات سواء بمقدار المساهمة في المشروع أو على حسب ما تم الاتفاق عليه عند التعاقد، هذه المشاركة تحقق عوائد هذه المشروعات أرباحا كانت أم خسائر. لذا تعد هذه الصيغة من أخطر صيغ التمويل الإسلامي مخاطرة، إلا أنها أكثر فعالية في تحقيق التنمية، وتعتبر بديل شرعي للربا المحرم، وهي صيغة شرعية للمتاجرة يشترك فيها رأس المال مع العمل

ليحقق ناتجاً لمصلحة طرفي المضاربة، فيكون رأس المال مستمداً من أحد طرفي المضاربة ويسمى رب المال، ويكون العمل من قبل الطرف الآخر ويسمى العامل أو المضارب ونصيب كل منها قدراً معلوماً من الربح. فكانت الدراسة لعقد المضاربةالمصرفي لتقديمه للناس كبدائل شرعية كفيلة بتحقيق الرخاء علي ضوء الإسلام في محاولة لتأصيل هذا العقد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون.

أهمية الدراسة:

تأتى أهمية الموضوع من ناحيتين: الناحية الأولي: نظرية: وهي تتمثل في دراسة عقد المضاربة المصرفي وهى:

١. دراسة عقد المضاربة المصرفي دراسة فقهية، لما يتميز به هذا العقد من خصوصية عن سائر العقود المصرفية الأخرى، فعقد المضاربة المصرفي من العقود التي تقوم على الديون،وهو شراكة في رأس المال بين المصرف والعميل.

٢. دراسة الخدمة المصرفية التي يقدمها عقد المضاربة المصرفي ومقارنتها بالشريعة الإسلامية والقانون.

الناحية الثانية: تطبيقية: وهي تتمثل في دراسة الخدمة المصرفية التي يقدمها عقد المضاربة المصرفي من أجل الوصول إلى أمرين: أولهما: مدى موافقته للعقود الشرعية والقانونية.وثانيهما: إمكانية نجاحه وانتشاره والاستفادة منه. وتأتى الأهمية لتناول موضوع عقد المضاربة المصرفي من ناحية شرعية وقانونية، وماله من آثارايجابية في الحياة الاقتصادية العامة،وإلى معرفة المعوقات التي أدت إلى ضعف استخدام صيغ التمويل الإسلامية في المصارف بالسودان والآثار المترتبة على ذلك لينطلق إلى أفاق متطورة ومهمة في الحياة المعاصرة التجارية والصناعية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

١. الحاجة أصبحت مهمة لتقييم ومراجعة العقود المصرفية لمعرفة الإجراءات المصرفية في البنوك في محاولة لتأصيلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون.

٢. عمل دراسة كاملة لعقد المضاربة المصرفي، وذلك بغرض تكييفه الفقهي لتحديد موقعه من الفقه الإسلامي والقانون لتحديد القصور الوارد فيه والتجاوزات والايجابيات بغرض مراجعة أسس السلامة الفقهية والقانونية لهذا العقد المصرفي.

٣. وضع مرشد لصيغة عقد المضاربة المصرفي الإسلامي وفق الأحكام الفقهية والقانونية، والاستفادة من النماذج المتطورة لصيغ الاستثمار، وإلزام البنوك في عملياتها بها، وذلك لتفادي حدوث المخالفات الشرعية في تنفيذ العمليات المصرفية.

٤. الهدف من هذه الدراسة المتواضعة هو جمع شيءٍ مما تفرق في الموضوع، من خلال جمع مذاهب السلف، وأقوال أهل العلمرحمهم الله تعالى في بعضِ المسائل، من بطون الكتب، ومضامين الأسفار، فكلُّ الخير في اتباعهم.

٥. إدخال خدمات مصرفية متطورة تتضمن التكافل الاجتماعي المنظمو المضاربات المشتركة لتسير حاجة الناس، ودفعاً لحاجة الغني

والفقير، والله سبحانه وتعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد، ودفع حوائجهم والتي تهتم بالجانب الروحي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

سبب اختيار الدراسة:

١. عدم فهم صيغة عقد المضاربة المصرفي لمعظم المتعاملين بها حيث واجهت تطبيق العقد في الواقع العملي بعض الإفرازات والثغرات لمعالجتها.

٢. إيجاد إضافة علمية جديدة للمكتبة الفقهية والقانونية ولو بالقدر اليسير في مجال أحكام القوانين المصرفية في معاملات البنوك مقارنة بالشريعة الإسلامية وإخراج العقد بشكل متكامل يعالج الموضوع من كل جوانبه المختلفة، ليساهم في الجهود العملية المتعلقة بإحياء فقه المعاملات، وإعماله في الواقع المعاصر.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن عقد المضاربة مبنى على المخاطرة، ولهذا فإن العامل في المضاربة لا يضمن رأس المال، فيصعب تكييفه لأن المضارب أمين لا يضمن إلابالتعدي والتفريط،ويتفرع من ذلك عدة أسئلة هي:

١. ما مدى استجابة المصارف السودانية لتطبيق عقد المضاربة للقيام بالدور الفعال لتمويل المشروعات الصناعية والتجارية بمختلف أنشطتها في الدولة؟.

٢. هل انحسر التعامل بصيغة عقد المضاربة في المصارف الإسلامية السودانية لتحل محلها عقود وأدوات أخرى؟.

٣. ماهي المعوقات التي أدت إلى ضعف استخدام صيغة عقد المضاربةفي المصارف الإسلامية والآثار المترتبة على ذلك؟

فروض الدراسة:

١. قدمت الشريعة الإسلامية تعاليم وقوانين وأحكام لضبط الأموال وطرق اكتسابها وإيداعها واستثمارها ولها أصولها، ولها المرونة لتطبيقها في واقعنا المعاصر.

٢. يواجه عقد المضاربة المصرفي العديد من المشكلات المصاحبة لتطبيقه خاصة في ظل التجربة المصرفية الإسلامية، وتجربة السودان على وجه الخصوص .

٣. حركة التأصيل الشرعي تتواصل في إطار أسلمة الحياة المصرفية وتشمل أنشطة وخدمات المصارف البديلة للربا المحرم.

٤. الممارسة المصرفية المضبوطة بقواعد الشريعة والقانون تؤدي إلى ترسيخ المبدأ وتطبيق المعاملات التجارية السليمة.

٥. كثرت الحاجة إلى المضاربة، وبرزت الحاجة إليها على أنها أفضل طرق الاستثمار حديثا بعد ظهور المؤسسات المالية الإسلامية.

٦. عقد المضاربةله القدرة على مضاهاة المؤسسات الربوية وتفوقها عليها، بعد ما كاد يعم بين الناس أن الربا هو الحل الوحيد لمشكلات الاستثمار المالي.

٧. المضاربة التي ظهرت على الساحة وتطبيقاتها المصرفية حديثا فيها بعض المخالفات الشرعية للمضاربة التي عرفها الفقهاء قديماً.

الدراسات السابقة:

بعد الرجوع إلى عدد من البحوث والرسائل الجامعية المنشورة وغير المنشورة، وجدت عددا من هذه البحوث والدراسات التي تقارب الموضوع،ولكن بعد التحقق تبين أن فرقاً بين هذه الرسائل والأطروحات والبحوث وبين ما اعتزم كتابته، ولخصت ذلك فيالآتي:

١. بحث بعنوان: **القراض أو المضاربة المشتركة**، إعداد الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر ١٤٢٢هـ، حيث أشارتالدراسةإلى عدة إشارات من أهمها: أن المضاربة المشتركة على ما توفره من مصالح لأرباب الأموال والعاملين عامة في نطاق الاستثمار الإسلامي، فإنها لا تخلو من محاذير شرعية.وهذه الدراسة تناولت المضاربة من ناحية مشتركة ولم تناول التطبيقات المصرفية الحديثة لعقد المضاربةفي المصارف الإسلامية.

٢. بحث بعنوان: **المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي** إعداد الباحث دكتور عادل سالم محمد الصغير قدمه فى مؤتمر الخدمات المالية الثانى، البيضاء. وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أهمها: أن المضاربة المشتركة هي إحدى صيغ التمويل والاستثمار المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ويمكن تطبيقها في مصرف الدولة، باعتبار أنها تقوم على مبدأ الشراكة. وقد تمخضت عن هذه النتائج بعض التوصيات منها:أن تعود أمتنا إلى كِتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وتعيد النظر في القوانين التجارية والمدنية.إلا أن الدراسة لم تخصص عقد المضاربة أنما جاءت لكل صيغ التمويل الأخرى.

٣. بحث بعنوان: **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة** للدكتور حسن الأمين، الناشر البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بحث رقم(١١)١٤٢١ه. وتوصل الباحث إلى أنه هنالك عوائق لتطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية وأهمها مسالة عدم ضمان المضارب لأموال المضارب لأن يد المضارب يد أمانه، فإذا قصر المضارب بالتعدي والإهمال فإن المصارف الإسلامية قد يعرض أموال المستثمرين للضياع. والدراسة لم تتناول الجوانب التطبيقية لعقد المضاربةفي القانون السوداني.

٤. بحث بعنوان: **مخاطر تطبيق صيغ التمويل في الإسلام**، الدكتور حسب الرسول يوسف التوم وآخرين،جامعة السودان للعلوموالتكنلوجيا، ونشرفي مجلة العلوم والبحوث، العدد الخامس أغسطس٢٠١٢موركز البحث على أهم الصيغ الإسلامية المستخدمة في المصرف الإسلامي،وهدف البحث إلى التعرف على هذه الصيغ وميزاتها وعيوبها والمخاطر التي تحيط بها، وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات منها ضرورة الاستفادة من تجارب الدول، وبناء مقدرات إنشاء الصناعة

المصرفية. وتفترق هذه الدراسة عن الدراسة المرادالكتابة فيها أن هذه الدراسة تحدثت عن عدة صيغ للتمويل المصرفي جميعها.

٥. بحث بعنوان: **المضاربة بين الفقه والتطبيق في المصارف الإسلامية**، إعداد الدكتور الهادي أحمد محمدحسن، ويهدف البحث إلى إيجاد البديل العلمي لممارسة العمل المصرفي. ويمكن لأربابالأموال عن طريقها استقلال أموالهم لفائدة مشروعة.

٦. وهنالك بعض الدراسات التي اطلعت عليها ذات صلة بموضوع البحث الإ أنها كلها كانت تدور عن الجانب الاقتصادي.

منهج وخطة الدراسة:

قد سرت في بحثي على طريقة استخدام كل من الأسلوب الاستنباطي والاستقرائي. هذا بالإضافة إلى جانب منهج الأسلوب الوصفي التحليلي التاريخي لبعض الظواهر في سبيل جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بموضوع المضاربة المصرفي.

وقد قسمت بحثي إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم عقد المضاربة ومشروعيتها وأركانها.

المطلب الأول: تعريف المضاربة.

المطلب الثاني: مشروعية عقد المضاربة.

المطلب الثالث: أركان عقد المضاربة.

المبحث الثاني: أنواع المضاربة وشروطها وأحكامها.

المطلب الأول: أنواع المضاربة.

المطلب الثاني: شروط عقد المضاربة في الفقه والقانون.

المطلب الثالث: أحكام عقد المضاربة في الفقه والقانون.

المبحث الثالث: معايير التمويل بالمضاربة.

المبحث الرابع: التطبيقات المصرفية لعقد المضاربة.

المبحث الأول

مفهوم عقد المضاربة ومشروعيتها وأركانها

وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول لتعريف المضاربة، وفى المطلب الثاني لمشروعية عقد المضاربة، وفى المطلب الثالث لأركان عقد المضاربة، وذلك على التفصيل الآتي:

المطلب الأول

تعريف المضاربة

وفيه أربعة أفرع، في الفرع تعريف المضاربة لغة، وفى الثاني لتعريف المضاربة فيالفقه الإسلامي، وفى الثالث لتعريف المضاربة في القانون،وفى الرابع لتعريف عقد المضاربة في قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني. وذلك على التفصيل الآتي:

الفرع الأول:

تعريف المضاربة لغة:

المضاربة في اللغة من ضرب- يضرب – ضرباً.[٢] والمضاربة من ضرب، ضربت في الأرض أبتغى الخير من الرزق[٣]. ومضاربه اسم، مصدر ضارب، وضارب فعل ليضارب مضاربة، فهو مضارب، والمفعول مضارب، ضاربه: ضرب كل

منهما الأخر، وضارب في السوق: اشترى في الرخص وتربص حتى يرتفع السعر ليبيع، وقد يهبط فتحدث الخسارة. وهى بذلك يمكن القول بأن المضاربة لغة هي مصدر الفعل الرباعي: ضارب، وهو على وزن المفاعلة، ويدل على اشتراك اثنين فيأمر مايقال: ضارب فلان لفلان في ماله: اتجر له قيمة، وله حصة معينة من ربحه.وهىبذلك أن يعطىالرجل المال ليتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً. وتسمى مضاربة أو قراضا. وهي القراض، وهى أن يعطى أنسانا من مالك مايتجر فيه على أن يكون الربح بينهم.

الفرع الثاني:

تعريف المضاربة في الفقه الإسلامي:

اختلف تعبير الفقهاء حول هذا العقدفي الاصطلاح الشرعي، فعرفه الأحناف[٤] بأنه: عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب، وعرفه المالكية[٥]: بأنه إجارة على المتجر في مال بجزء من ربح. والمضاربة عند الشافعية[٦]: هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما. والمضاربة والقراض بمعنى واحد عند الحنابلة[٧]، فاللفظ الأول لغة أهل العراق، والثاني لغة أهل الحجاز[٨]، فهي عندهم شركة بمال من جانب، وعمل من جانب، والمضارب أمين، وبالتصرف وكيل، وبالربح شريك، والفساد أجير[٩]. وعرفها دكتور الزحيليفي مؤلفه الفقه الإسلاميوأدلته الشرعية[١٠]: بأنها القراض أو المعاملة من أنواع الشركات، وهى أن يدفع المالك إلى العامل مالاً لينجر فيه، والربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطا، وأما الخسارة فهي على رب المال وحدهولا يتحمل العامل المضارب من الخسارة.

مما تقدم عقد المضاربة فيالفقه الإسلامي عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالاً يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرائط مخصصة. وظاهر أن هذا المعنى يطابق المعنى اللغوي إلا أنه مقيد بالشروط التي تجعل العقد صحيحاً أو فاسداً في نظر الشارع. وهي القراض، وهى في لغة أهل العراق تسمى مضاربة وفى لغة الحجاز تسمى قراضا، وهو مشتق من القرض وهو القطع، وهي أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما ما بحسب اشرطا، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولايتحمل العامل المضارب من الخسارة شيئا وإنما يخسر عمله وجهده.

الفرع الثالث:

تعريف المضاربة في القانون:

في القانون الوضعي شركات الأشخاص التجارية وهى شركات التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة هي شركة المضاربة، حسب ما تقضيه مصلحة الناس وطبيعة التطور.[١١] وعرف القانون السوداني المضاربة باعتبارها شركة بأنها:(عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح)[١٢].فالقانون المدنيالسوداني عرف عقد المضاربة بأنه عقد شركة بين رب المال الذي يقدم رأس المال، والمضارب الذي يسعى بالعمل

ابتغاء الربح، وأهم ما في الأمر أن يسلم رأس مال المضاربة إلى إحدى المصارف، وأن يكون حصة كل من أطراف المضاربة معلومة وشائعة. فإن شركات الأشخاص التجارية في القانون الوضعي تعتبر جميعها في الجملة من قبيل شركة المضاربة في الفقه الإسلامي مع اختلاف بعض الإحكام بين القانون والشريعة حسبما تقضيه مصلحة الناس وطبيعة التطور.

الفرع الرابع:

تعريف المضاربة في قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني:

في شركات الأموال أو شركات المساهمة كما هو الحال في السودان فإن قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني ٢٠٠٣م[١٣] أعتبر كل المصارف شركات مساهمة عامة، يكون العمل في مالها عادة لغير أرباب الأموال فيها أن تعد من قبيل القرض، يكون عمل المدير فيها قراضا كما يرى الفقهاء المعاصرين[١٤]، والأدق أن يعتبر عمله من باب التوظف، فهو يعمل بأجر بحكم التوظف لا بحكم المشاركة، ولا مانع شرعا في شركات المساهمة من اعتبار مدير الشركة أجيراً موظفاً على العمل. ولم يعرف قانون تنظيم العمل المصرفي ١٩٩١م الملغى[١٥] والذي تم تعديله في عام ٢٠٠٤م[١٦] عقد المضاربة تعريفا صريحاً بل اعتبرها من عقود الصيغ القائمة على الديون، وهى من الإعمال المصرفية التي سمح قانون تنظيم العمل المصرفي بمزاولتها ضمن الإعمال المصرفية حيث جاء في المادة الرابعة في الفقرة(١) في البند(أ) من القانون[١٧] ضمن الاقتراض حيث عرف الاقتراض بأنه من الأعمال المصرفية وهو جمع أو استلام النقود، أو التسليف ومنح القروض والتمويل بضمان أو بدون ضمان. كما يسمح للمصرف في الدخول في عقود المضاربة.

المطلب الثاني

مشروعية المضاربة

المضاربة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب قوله تعالى:﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾(المزمل: ٢٠) وقوله تعالى:﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾(البقرة: ١٩٨) وتحت قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(البقرة: ٢٩) فهذه الآيات بعمومها تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة. والمضارب: يضرب في الأرض يبتغى من فضل الله عز وجل، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(الجمعة: ١٠). وفى السنة فالمضاربة سنة متبعه منذ الجاهلية فكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم غيرها، روى عن بن عباس رضي الله عنه قال: كان العباس بن عبد المطلب ((إذا دفع ماله مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشترى به ذات كبد رطبة فان فعل ذلك ضمن)) فبلغ شرطه رسول الله: فأجازه[١٨].أما الإجماع، فالمضاربة جائزة بالإجماع[١٩] وقد ضارب الرسول صلى الله عليه وسلم لخديجة رضي الله

عنها بمالها وسافر بها إلى الشام قبل أن يبعث ، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقر بها لقد كان القراض مما يتعامل به الناس في الجاهلية، ويتعامل به المسلمون في زمن الإسلام، ولا يزال الناس يتعاملون به إلى يومنا هذا من غير إنكار من أحد، وهذا إجماع متقين لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله، فقد روى جماعة من الصحابة أنهم وقفوا مال اليتيم مضاربة: منهم عمر وعثمان وعلىوعبدا لله بن مسعود وعبدالله بن عمروعائشة رضي اللهعنهم ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد[٢٠]، وأثبت أبن تيمية مشروعية المضاربة[٢١] بالإجماع القائم على النص، فإن المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لاسيما قريش، فان أغلب الناس كان عليهم التجارة وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله قد سافر بمال غيره قبل النبوة، كما سافر بمال خديجة. وجاءفي حديث عبد الله بن عمر عندما قال رجل من جلساء عمر، يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا، أي لو عملت بحكم المضاربة، وهو أن يجعل لهما النصف، ولبيت المال النصف، فرضي عمر، وأخذ رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيد الله نصف ربح المال، والحديث أخرجه مالك في الموطأ[٢٢] عن زيد بن أسلم عن أبيه. أما القياس: فالمضاربة قيست على المساقاة[٢٣] لحاجة الناس إليها، لأن الناس بين غنى وفقير، والإنسان قد يكون له مال، لكنه لا يهتدي إلى أوجه التصرف والتجارة به، وهنالك من مال له، لكنه مهتد في التصرفات، فكان في تشريع هذا العقد تحقيق للحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم[٢٤]. مما تقدم فالمضاربة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، لتمكين الناس من تنمية أموالهم، وتحقيق التعاون بينهم، وضم الخبرات والمهارات إلى رؤوس الأموال لتحقيق أطيب الثمرات.

المطلب الثالث

أركان عقد المضاربة

الفرع الأول:

أركان عقد المضاربة في الفقه الإسلامي:

عند الحنفية: هو الإيجاب[٢٥] والقبول[٢٦]، بألفاظ تدل عليهما، فلفظ الإيجاب بان يقول رب المال:(خذ هذا المال مضاربة على إن ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة)[٢٧]، وألفاظ القبول: هي إن يقول العامل المضارب: أخذت، أو رضيت قبلت، ونحوها)[٢٨]، وإذا توافر الإيجاب والقبول انعقد العقد[٢٩]، وأركان عقد المضاربة عند الجمهور[٣٠] وهى ثلاثة: عاقدان (مالك وعامل) ومعقود عليه (رأس المال، والعمل، والربح). ومرجع الخلاف بين الفريقين أن الأمام مالك جعل العقد لازماً بعد الشروع في العمل فكان من العقود الموروثة، وأما الفريق الثاني فقد شبهوا الشروع في العمل بما قبل الشروع في العمل، لأن المضاربة تصرف في مال الغير بإذنه، فيملك كل واحد من العاقدين فسخ العقد، كما في الوديعة والوكالة[٣١].

الفرع الثاني:

أركان عقد المضاربة في القانون السوداني:

اشترط القانون لصحة المضاربة شروط هي[٣٢]:

أولاً: أهلية رب المال للتوكيل والمضارب

للوكالة. ثانياً: أن يكون رأس المال معلوما صالحا للتعامل به. ثالثاً: تسليم رأس المال إلى المصارف. رابعاً: أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءاً معلوما شائع. عليه فأركان عقد المضاربة في القانون السوداني تتفق مع أركان عقد المضاربة الشرعية كما ذكره الفقهاء المعاصرون في السودان وهى تنصب في مجملها[٣٣] تتمثل في التراضي، طرفا العقد. والمال محل العقد، واقتسام الربح. ورأس مال المضاربة يجب أن يكون معلوم القدر والصفة لأن الجهالة تؤدى إلى النزاع. وأن يكون نقداً، وكتابة الربح ليكون معلوماً، وإذا كان المضارب غير مقيد بصيغة فإنه يكون له مطلق التصرف إلا في ثلاثة حالات هي: خلطمال المضارب، والقرض، الكمبيالة.

المبحث الثالث

أنواع وشروط وأحكام عقد المضاربة

المطلب الأول

أنـــواع المضـاربة

المضاربة نوعان مطلقة ومقيدة، وسوف أفرد للمضاربة المطلقة فرع، والمضاربة المقيدة فرع ثاني، وذلك على التفصيل الآتي:

الفرع الأول:

المضاربة المطلقة:

هي أن يدفع رب المال رأس مال المضاربة لمن يعمل فيه المضارب دون قيد من زمان أو مكان أو نوع تجارة ولا يعين المبيع فيها ولا المشتري ولا قيد عليها سوى مراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق المقصود منها وهو الربح وأن يتم تصرف المضارب فيها وفق الأعراف التجارية، والمضاربة المطلقة هي الحاكمة للعلاقة بين المصارف والمودعون هم أرباب المال، إي أصحاب حسابات الاستثمار). « فالمضاربة توكيل والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت، وذكر الطحاوي وقال: لم يجز عند أصحابنا توقيت المضاربة، وقياس قولهم في الوكالة أنها لا تخص بالوقت لأنهم قالوا: لو وكل رجلٌببيع عبده اليوم فباعه غداً جاز كالوكالة المطلقة[٣٤]». فالمضاربة المطلقة هي أن يدفع شخص المال إلى آخربدون قيد، ويقول: « دفعت هذا المال إليك مضاربة على أن الربح بيننا كذا مناصفة أو أثلاثاً، ونحو ذلك، أو هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله[٣٥].

تكون المضاربة عامة مطلقة في القانون السوداني أو خاصة مقيدة بزمان أو مكان أو بنوع من التجارة أو بغير ذلك من الشروط المقيدة. وإذا كان عقد المضاربة مطلقاً أعتبر المضارب مأذوناً بالعمل والتصرف برأس المال في شئون المضاربة وما يتفرع عنها وفقاً للعرف السائد في هذا الشأن. وإذقيد رب المال المضاربة بشرط مقيد وجب على المضارب مراعاته فإذا تجاوز في تصرفه الحدود المأذون بها فله الربح وعليه الخسارة وما أصاب رأس المال من تلف مع ضمان الضرر الذي ينجم عن مثل هذا التصرف[٣٦].ويمكن القول بأن المضاربة المطلقة لا تهتدي بزمن ووقت معين، وفى زمننا هذا قد يهتدي الإنسان إلى بعض أنواع التجارة والاستثمار دون تقيد لزمن معين ومكان معين.

الفرع الثاني: المضاربة المقيدة: المضاربة المقيدة: هي التي يقيد رب المال العامل (المضارب) بزمان أو مكان الاستثمار أو مجاله الذي يعمل فيه بكل ما يراه مناسبا بما لا يغل يد العامل عن العمل بالكلية، هذا النوع من المضاربة هو السائد في تمويل المصارف للمستثمرين لانضباطه من ناحية ولأنه يمكن المصرف من متابعة استثماراته.هي أن يعين شيئاً من ذلك أو أن يدفع إلى آخر ألف دينار مثلاً مضاربة على أن يعمل بها في بلدة معينة، أو في بضاعة معينة، أو في وقت معين، أو لا يبيع ولا يشترى إلا من شخص معين، وهذان النوعان الأخيران من حالة التأقيت وتخصيص شخص جائزان عند أبى حنيفة وأحمد، وغير جائزين عند مالك والشافعي، وكذلك يجوز إضافتها إلى المستقبل عند الأولين ولا يجوز عند الآخرين كأن يقول رب المال: ضارب بهذا المال ابتداء من الشهر الآتي. وأما تعليق المضاربة على شرط كما إذا قال صاحب المال: إذا جاءك فلان بالدين الذيفي ذمته ومقداره وسلمك إياه فضارب به، فقد أجازه الحنابلة والزيدية ولم يجزه الحنفية والمالكية والشافعية، لأن المضاربة تقيد تمليك جزء من الربح والتمليك لا يقبل التعليق[٣٧]. ويشترط في المضاربة عند الشافعية[٣٨] أن تكون مطلقة، فلا تصح مقيدة بنوع معين من التجارة، ولا بشخص معين، ولا ببلد معين، ولا يشترط تعيين مدة فيها، فإن عينت مدة لا يتمكن فيها العامل من المتاجرة، فسدت الشركة، وإن عينت مدة يتمكن فيها من التجارة، ثم منع العامل من الشراء، ولم يمنع من البيع،. فأنواع المضاربة باعتبار أطراف العقد، وهي نوعان:[٣٩] وهي تتكون من طرفين فقط المضاربة الفردية صاحب المال والمضارب، حيث يقدم صاحب المال للمضارب رأس المال ليعمل به ويتقاسما الأرباح بينهما وفقا للشروط والضوابط الشرعية بعقد المضاربة. وفي مثل هذا النوع من عقود المضاربة لا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بأمواله أو أموال أشخاص آخرين، وفي حال كان نطاق عمل شركة المضاربة الجديدة هو نفسه نطاق عمل المضارب جاز ذلك، لكن يجب أن يتم فصل الأموال وفق القواعد المحاسبية حتى يتم تحديد ربح الوحدة النقدية أو خسارتها بشكل صحيح وسليم وشفاف. وفيها يكون رب المال أكثر من المضاربة المشتركة. طرف والمضارب طرف واحد، ويقوم المضارب في هذه الحالة بخلط أموال أصحاب المال مع بعضها والمضاربة بها، ويشترط في هذا النوع موافقة أصحاب المال على هذا الخلط حتى يعمل بها المضارب ويتم توزيع الأرباح المستحقة بحسب الاتفاق فيما بينهم.هذه الصورة تتجلى في عمل المصارف الإسلامية حيث يعتبر أصحاب الودائع الاستثمارية هم أصحاب رأس المال والمصرف الإسلامي هو المضارب الذي يضارب في أموالهم مضاربة مطلقة ، ثم يوزع الربح حسب الاتفاق المسبق.

المطلب الثاني

شروط عقد المضاربة

الفرع الأول:

شروط عقد المضاربة في الفقه الإسلامي:

هنالك شروط اشترطها فقهاء الشريعة الإسلامية في رأس المال لجواز المضاربة وتتمثل هذه الشروط في[٤٠]:

١. أن يكون رأس المال من النقدين أو النقود التي تتمتع بقبول عام. وبالتالي لاتصح المضاربة بالعروض لان يقيل العرض لأنه يساوى قيمة

ما يرد إليه بتغير الأسعار وهو يساوى قيمة مغايرة لكل فترة ، فيكون رأس المال والربح مجهولين. «ولعل المقصود بذلك الدارهم والدنانير ونحوهما».

٢. أن يكون رأس المال معلوم المقدار، فإذا كان مجهولا لا تصح المضاربة، لان جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوما شرط لصحة المضاربة.

٣. أن يكون رأس المال عينا حاضراً لا ديناً. فلا تصح على دين ولا على مال غائب.

٤. أن يكون رأس المال مسلما إلى العامل. حتى يتمكن من العمل فيه، ولأن رأس المال أمانه في يده، فلا يصح إلا بالتسليم.

٥. شروط الربح في المضاربة عند الفقهاء[٤١] شرطان هما أولهما:أن يكون الربح معلوم القدر. لأن المعقود عليه أو المقصود من العقد هو الربح. وثانيهما: أن يكون الربح جزءاً مشاعاً، أي نسبة عشرية أو سهماً من الربح كأن يتفقا على ثلث أو ربع.

٦. وشروط المضاربة الفاسدة عند الفقهاء:ذهب بعض الفقهاء[٤٢] إلى أنه: يشترط في العمل بالمضاربة شروط، تصح المضاربة بوجودها، وتفسد إن تخلفت هذه الشروط أو بعضها، وهى: أن يكون العمل تجارة، وأن لا يضيق رب المال على العامل في عمله، وأن لا يخالف العامل مقتضى العقد. والشروط الفاسدة في عقد المضاربة هي[٤٣]: أولهما: شرط اشتراك المالك في العمل. وثانيهما: شرط قدر معين من الربح. وثالثهما: اشتراط ضمان المضارب عند التلف[٤٤].

الفرع الثاني:

شروط صحة المضاربة في القانون السوداني:

يشترط لصحة المضاربة في القانون السوداني عدة شروط [٤٥]: أولها: أهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة. وثانيها: أن يكون رأس المال معلوماً وصالحاً للتعامل به. وثالثها: تسليم رأس المال إلى المضارب. ورابعها: أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءاً معلوماً شائعاً. أماحقوق المضارب في القانون السودان فتتمثل في أن يثبت للمضارب بعد تسليم رأس المال إليه ولاية التصرف فيه بالوكالة عن صاحبه. وأن يكون المضارب أميناً على رأس المال وشريكاً في الربح. فحقوق المضاربة في القانون السوداني هي:[٤٦]أن يثبت للمضارب بعد تسليم رأس المال إليه ولاية التصرف فيه بالوكالة عن صاحبة، ويكون المضارب أمينا على رأس المال وشريكا في الربح.وأهم التزامات المضارب في القانون السوداني هي[٤٧] أولها: لا يجوز للمضارب خلط مال المضارب بماله ولا إعطاؤه للغير مضاربة إلا إذا جرى العرف بذلك أو كان رب المال قد فوضه العمل برأيه.وثانيها: لا يجوز للمضارب هبة مال المضاربة ولا إقراضه من رأس المال إلا بإذن صريح من رب المال. ويتم تقسيم الربح وتحمل الخسارة في القانون السوداني على النحو: أولها: يجب أن يشترك كل من المضارب ورب المال في الربح بالنسبة المتفق عليها في العقد فان لم يتعين قسم الربح بينهما مناصفة، وثانيها: إذا جاز للمضارب خلط ماله مع رأس المال المضاربة قسم الربح بالنسبة رأس المال فيأخذ المضارب ربح رأس ماله ويوزع ربح مال المضاربة بين المتعاقدين

على الوجه المبين في البند (١) أعلاه . وثالثها: يتحمل رب المال الخسارة وحده ولا يعتبر أي شرط مخالف . ورابعها: إذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح فإن جاوز حسب الباقي من رأس المال ولا يضمنه المضارب. وتنعقد المضاربة أولاً: تنعقد المضاربة بلفظ المضاربة والقراض والمعاملة. وثانياً: أهلية العاقدين يشترط في طرفي المضاربة أهلية التوكيل والتوكل ولا يشترط الإسلام في العاقدين عند الحنفية. وثالثاً: لزوم عقد المضاربة: عقد المضاربة قبل الشروع في العمل عقد لازم يحق لأي من طرفيه فسخه فإذا شرع المضارب في العمل أصبح العقد لازما في حق طرفيه.

المبحث الثالث

معايير التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية

يعتبر التمويل[٤٨] بالمضاربة من أهم الوسائل التي تبرز تفرد النظام المصرفي الإسلامي السوداني وتفوقه في مجال التمويل من ناحية التنظيم السليم للعلاقة المتوازنة بين رأس المال وجهد الإنسان، فالمضاربة هي عقد مشاركة بين طرفين يقدم أحدهما رأس المال ويقدم الثاني جهده المتمثل في الإدارة أو الخبرة أو المناظرة. وتعد المضاربة من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي البديلة للربا. ففي الواقع المصرفي السوداني يتم الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة ويأذن العميل للبنك في كل تصرف فيه المصلحة.وهذه الصيغة تجيز للمصرف أن يباشر جميع التصرفات التي يرى فيها المصلحة بعده مضارباً في مال صاحب الوديعة فيخلطها بأموال أصحاب الأسهم والودائع الأخرى، وتجيز له أيضاً أن يدفعها لغيره ليضارب به. والمصرف عندما يكون هو المضارب كما في الصناديق الاستثمارية يلائمه المضاربة المطلقة وعندما يكون هو رب المال أو نائباً عنه كما في تمويل المستثمرين يلائمه المضاربة المقيدة. والمضاربة في المصارف الإسلامية مع المتعاملين قد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل، فقد يضارب المصرف على صفقة واحدة فهي مضاربة قصيرة الأجل، وقد يضارب في سلعة تشترى ثم تباع على فترات فهي مضاربة متوسطة الأجل، وقد يشترك مع آخرين في تمويل رأس مال مشروع بالكامل لفترة طويلة فهي مضاربة طويلة الأجل. والمجال المناسب للمضاربة بالنسبة للنشاط التجاري، المضاربة في السلع التي يمكن شراؤها من مصادر إنتاجها وبيعها بالأسواق المحلية. فأي طلب يقدم للبنك للتمويل بالمضاربةلأبد أن يدرس دراسة وافية ومتأنية قبل الدخول في تنفيذ العملية التي رفضها، وهذه الدراسة لابد أن تتضمن معلومات وافيه عن الزبون صاحب الطلب وكلما يتعلق بسلوكه وبتعامله التجاري وسير حساباته البنكية، إضافة للدراسة الوافية المستفيضة عن العملية موضوع التمويل ومدى جدواها الاقتصادية والاجتماعية، على أن تحوي الدراسة أيضا الشروط والضوابط والضمانات الخاصة بالعملية وتتمثل[٤٩] في كل ما يتعلق بشخصية العميل. والمركز المالي للعميل. والمقدرة على الدفع.

إجراءات تصديق عقد مضاربة مصرفي

في المصارف الإسلامية:مع مراعاة شروط صحة المضاربة وأحكامها فانه ينبغي مراعاة الضوابط الشرعية والمحاسبية واحتمال حدوث نزاع أو خلاف بين الطرفيين(المصرف والعملاء)[٥٠]: وهي تتلخص فيما يلي:

١. بعد أن يتم الاتفاق بين المصرف والعميل بالدخول في عملية المضاربة، يوفر البنك مبلغ المضاربة(رأس المال) المتفق عليه ويسلم للمضارب على أن يقوم بالعمل وإدارة العملية من شراء وبيع بأفضل الطرق المتاحة مراعياً في ذلك العرف التجاري السائد وشروط العقد الموقع بينه وبين المصرف بصفة خاصة.
٢. يتم فتح حساب برأس مال المضاربة، ويتم السحب من هذا الحساب بغرض الشراء وكل ما تقتضيه المضاربة وتورد في الحساب قيمة البيع أيضا.
٣. تحديد السلعة المراد المضاربة فيها إذا كانت العملية لبيع أو شراء لأن المضارب مقيد بالشروط والإجراءات التي يراها صاحب المال.
٤. تحديد مكان العمل بالنسبة للمضاربة. وتحديد زمان المضاربة لأن المضاربة المقيدةتكون محدودة الزمان والمكان ونوع التجارة فيه عكس المضاربة المطلقة.
٥. الاتفاق على كيفية تحديد أسعار الشراء والبيع. ويجب على المضارب الاحتفاظ بحسابات منتظمة خاصة بالمضاربة تكون مدعومة بالمستندات والفواتير القانونية ويكون لرب المال الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت بواسطة موظفيه أو مراجع قانوني.
٦. يقدم المضارب بياناً وتقارير مفصلة كل شهر لرب المال (المصرف).
٧. يقدم المضارب ضمانا مناسبا لصالح رب المال (المصرف) يحق لرب المال التصرف فيه متى ثبت له أن الطرف الآخر(المضارب) قد تعدى على كل أو جزء من حقوقه المترتبة بموجب العقد الموقع بينهما أو أهمل أو قصر في إدارة العملية لأن المضارب مسؤول تماما عن كل مخالفة أو ضرر أو تعدى أو تقصير.
٨. تصفى المضاربة [٥١] وفق الشروط والكيفية التي تم الاتفاق عليها وتوزع الأرباح الناجمة عن المضاربة على النحو التالي:

أ/ .....٪ رب المال (المصرف).

ب/ .....٪ المضارب (العميل).

٩. أما في حالة الخسارة (لاقدرالله) فإنها تقع على الطرف الأول رب المال وهو المصرف على أن يفقد المضارب مقابل جهده أما إذا تعدى المضارب(العميل) على المال أو قصر أو أهمل أو أساء إدارة العملة فانه يتحمل كل الخسارة لوحده.

فشروط التمويل بالمضاربة تتمثل في أهلية العاقدين والصيغة والمحل وهى:

١. أن يكون رأس المالنقداً عند جمهور الفقهاء، وأن بعضهم أجازها أن تكون عيناً. وأن يتقل المضرب استقلاً تاماً بالعمل والإدارة.
٢. يجب أن يتم تحديد نصيب كل من رب المال والمضرب في الربح وأن يكون جزءاً شائعاً بنسبة معينة لا بقدر معين. ففي حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده ويسر رب المال

ماله ولا يجوز اشتراط ما يخالف هذا الشرط، أما إذا خالف المضرب شرطاً من شروط صاحب المال يعتبر متعدياً ووجب عليه ضمانه.

و يفسخ عقد المضاربة للأسباب الآتية:

١. فسخ العقدمن قبل أحد المتعاقدين وإذا وقع الفسخ في وقت غير مناسب ضمن المتسبب لصاحبه التعويض عن الضرر الناجم عن هذا التصرف .

٢. عزل رب المال المضارب، وفي هذه الحالة يمتنع عن المضاربة بعد علمه بالعزل أن يتصرف في أموال المضاربة إن كانت من النقود ، وإن كانت من غيرها جاز له تحويلها إلى نقود. وانقضاء الأجل إن كانت المضاربة محددة بالمدة. وفي حالة الفشل يستطيع البنك استرداد أمواله وأرباحه من العميل في عملية المضاربة فإن المصرف يسترد أمواله من العميل من الضمانات التي يقدمها الطرف الثاني سواء كان عقارياً أو مصرفياً أو شخصياً مقبولاً لدى البنك يستطيع أن يرجع إليه في حالات الفشل أو التعدي أو التقصير أو الإخلال. وتعتبر دراسة ضرورة الاهتمام بدراسات الجدوى في عمليات تمويل مشروعات عقد المضاربة وفق الصيغ الإسلامية الشرعية من الأشياء المهمة لضمان سلامة هذه الصيغة من خطر المخاطرة[٥٢].

مما تقدم أجد بأن البنك الإسلامي يقوم بتقديم التمويل للعميل، فهي بمثابة صاحبة المال، بينما العميل هو صاحب الخبرة الذي يقوم بادرة المشروع وتسييره بهده وعمله، ليتم توزيع ناتج المضاربة بين الطرفيين على أساس حصتي، حصة مقابل التمويل، تأخذها البنوك الإسلامية والحصة الأخرى يأخذها العميل مقابل العمل، وعليه فعملية التمويل بالمضاربة تتم بين طرفين هما البنك والعميل، فالبنك هو الذي يقوم بتقديم التمويل الكامل الذي يحتاجه العميل. والعميل هو المضارب صاحب الخبرة الذي يقدم دره وعمله. يتميز العمل المصرفي بخصائص ذاتية نابعة من صيغة عمله تجعله قادراً على مواجهة المخاطر، والمخاطرة المصرفية هي الخطر المحتمل لأكثر من نتيجة، لتكون المحصلة النهائية غير معروفة وهى ظواهر وأحداث تهدد انجاز الأهداف وتؤثر سلباً على المؤسسة المصرفية الهادفة إلى تحقيق رسالتها[٥٣].

معايير التمويل بالمضاربة في المصارف السودانية:

ونجد اتفاقا تاما بين الشريعة الإسلامية وما جرى عليه العمل في السودان وفق قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني في مفهوم أسس وضوابط الرقابة الشرعية[٥٤] من حيث الرقابة الشرعية هي الفارق الجوهري بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية حيث تمثل للبنوك الإسلامية دون البنوك التقليدية، بمثابة الروح من الجسد بالنسبة للإنسان، وبدون هذه الرقابة تصبح البنوك الإسلامية اسما علي مسمى، بل تعتبر نوعا من الخداع الذي لا ينبغي ولا يجوز، إذ بدون هذا الجهاز الرقابي تصبح البنوك الإسلامية كبقية البنوك التقليدية. فإن المقصود بالرقابة الشرعية[٥٥] في المصارف والمؤسسات المالية وضع ضوابط وأحكام شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ويقصد بالرقابة

الشرعية كذلك فحص عينات كافية من الأعمال التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وتحليلها للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.فالرقابة الشرعية علي المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية هي إيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأي أعمال تخالف أحكام الشريعة، وتساهم في الابتكارات لاستحداث أدوات مالية جديدة بديلة للربا تتماشي مع أحكام الشريعة الإسلامية. وأسست هيئات الرقابة الشرعية لتواكب تجربة تأسيس المصارف الإسلامية وتطويرها للملائمة الشرعية للعقود الحديثة في المعاملات المصرفية والأصول الفقهية التي استنبطها الفقهاء واتفقوا عليها.وأن أسباب حدوث الفساد واتساع دائرة ضياع المال العام في الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية يرجع لأسباب أهمها: ضعف العقيدة الإسلامية، وقلة الوازع الديني. أتساع دائرة المعاملات في المجتمع، مما أدى إلى ضعف الرقابة الإدارية. الضمانات المصرفية الهشة غير المغطاة، وعدم معرفة الشخصية المالية للعميل.وتتم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بعدة طرق حيث تأخذ أسماء متعددة منها ما تسمى بالرقابة الشرعية وأخرى تسمى لجنة الفتوى ومنها مايسمى بالمستشار الشرعي، ولكل هذه المسميات دلالات وانعكاسات محددة تنصب في مفهوم الرقابة الشرعية. وتطورت هيئات الرقابة الشرعية، من هيئة شرعية تعنى بقضايا المصرف، إلى هيئة عليا تهتم بقضايا الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالدولة ككل، وهذا بدوره يعد انتقال من إلزامية المصارف إلى إلزامية البنك المركزي ومؤسسات الدولة، وتطور وانتقال من حرية الاجتهاد الفردي إلى ممارسة الاجتهاد الجماعي داخل الدولة مما أدى إلى المساهمة في مقابلة التحديات الكبرى بالاجتهاد، والمساهمة والمشاركة في المؤسسات المالية المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وبناء المؤسسات التعليمية والتدريبية والبحثية، وبناء النموذج على أدوات البحث والدراسات والفتاوى وفق منهجية علمية مدروسة من النواحي الشرعية والتطبيقية، ومراجعة القوانين ذات الصلة بالعمل المصرفي وعقود ولوائح التأسيس. فإن مشكلة العاملين بالجهاز المصرفي وفق قانون تنظيم العمل المصرفي السودانيمن المشكلات الكبيرة التي صادفت الفكر القانوني والاقتصادي والشرعي، بل إنها تكاد تكون المشكلة الوحيدة التي اختلفت فيها وجهات النظر من حيث:

١. إن ازدياد تدخل الدولة أدى إلى انعكاس هذه الظاهرة على التشريع الوضعي، فقد تعددت قوانين الرقابة على المؤسسات العامة والمؤسسات المالية والمصرفية وتضاربت وتنوعت أشكالها وأنواعها، ولم يوضع تشريع موحد لتعريف عملية الرقابة المصرفية[٥٦].

٢. إن وضعيتهم بقدر ما يمكن أن تساعد على التقدم والتطور بقدر ما يمكن أن تعرقل مسيرة القوانين المصرفية فحسن الإدارة يعد بصفة عامة أحد عوامل النجاح وهو ما يتم بالنسبة لهذه القوانين إلا بأطر يحسن تسيير هؤلاء العاملين بشكل يمكن من استغلال طاقاتهم وقدراتهم من أجل الصالح العام.

٣. إن المصارف والمؤسسات المالية عانت وما زالت تعاني من مشكلة العاملين في كافة الدرجات خاصة الإسلامية منها، وانتقدت من حيث كونها لا تتوفر علي الأطر البشرية المؤهلة علميا ومهنياً لتسيرها ولتدبير استثمار وتوظيف الأموال التي تتلقاها من الجمهور، مما جعلها تعتمد علي أطر تقليدية بعيداً عن هذا النوع من العمل نظراً للتكوين الذي تلقته وهو تكوين تقليدي بعيداً عن الفقه وأحكام الشريعة الإسلامية وأيضاً نظراً للسلوكيات التي تترتب عليها فالأشخاص أصحاب التكوين الاقتصادي والقانوني الحديث لا علم لهم بقواعد الاقتصاد الإسلامي التي تعمل بها البنوك الإسلاميةوأصحاب التكوين الفقهي الإسلامي لا علم لهم بالجانب الاقتصادي والقانوني والتقني[٥٧].

المبحث الرابع

التطبيقات المصرفية لعقد المضاربة في السودان

تعد صيغة عقد المضاربة وتطويرها إحدى إسهامات المسلمين[٥٨] في الحضارة الإنسانية بلا توقف عن العطاء ولعل السبب في ذلك يرجع لاجتهادات يتبعها إسهامات في مجالات أخري يحتاجها عالمنا اليوم بما تحمل من رسالة سماوية تكفل الخير للإنسان وعمارة الأرض خاصة في ظل الأزمات المالية التي يشهدها العالم اليوم نتيجة لارتفاع سعر الفائدة والاستغلال والاحتكار والغش وعلى رأسها الربا. وتمثل صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة في النظام المصرفي معظم صيغ التمويل الإسلامي المعروفة، ومن بينها عقد المضاربة فهو صيغة مستخدمة في التمويل وظلت هذه الصيغ الإسلامية تمثل مرجعية التعامل في النظام المصرفي.وعقد المضاربة المصرفي من عقود الصيغ الإسلامية القائمة على الديون ويمكن بها أن تستطيع البنوك بإمكاناتها الضخمة تستخدم هذا العقد كصيغة من صيغ التمويل المصرفية. وشهدت البيئية المصرفية العديد من المتغيرات العالمية المعاصرة من أهمها تحرير تجارة الخدمات والتقدم التكنولوجيا مما زاد المنافسة المصرفية الأمرالذي أدى إلى بروز العديد من المخاطر والمشكلات والمعوقات والتحديات لدى المصارف الإسلامية، ثم كانت الأزمات المالية في شمال شرق آسيا والبرازيل وروسيا وتركيا والأرجنتين مما دفع بتعديلات جوهرية على اتفاقية بازل «١» التي صدرت في العام ١٩٨٨م. ثم كانت بازل «٢» ثم كانت الأزمة المالية في العام ٢٠٠٨م: وتعتبر هذه الأزمة هي أم الأزمات حيث بدأت في الولايات المتحدة ثم عمت باقي دول العالم، مما أثر ذلك سلبا على الجهاز المصرفي عامة، والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص، والسودان ليس بمعزل من كل ذلك. الجدير بالذكر أن فترة السبعينيات من القرن السابق شهدت انقلاباً جديداً لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات الإسلامية، وبنك فيصل الإسلامي السوداني.

وبذلك يمكن القول: أن انتشار المصارف الإسلامية في معظم أقطار العالم المتقدمة والنامية علي حد سواء هو دليل علي القبول الدولي لفكرة

المصرف الإسلامي وسرعة انتشارها وتطورها ونمائها فانه مؤشر علي نجاحها وكفاءة تشغيلها.

التطبيقات المصرفية لصيغة عقد المضاربة في المصارف السودانية: نشأت وتطورت المصارف الإسلامية في السودان في عقد السبعينات من القرن الماضي. لقد توافق تأسيس المصارف الإسلامية في السودان مع نهج الانفتاح واقتصاد السوق الذي تبناه النظام السياسي في عهد نميري الأسبق، ولتوطيد وحماية هذا النفوذ الاقتصادي بعد سقوط نظام نميري عام ١٩٨٥م. فدخول فكرة الصيرفة الإسلامية السودان:بدأت الخطوات الأولى في الشروع لتطبيق فكرة الصيرفة الإسلامية[٥٩] في السودان عام ١٩٦٦م في قسم الاقتصاد بجامعة أُم درمان الإسلامية. وبعد ذلك انطلقت فكرة إنشاء مصرف إسلامي في السودان أول مرة من هذا القسم، ثم بحثت الفكرة من لدن الجامعة، وقدمت إلى مجلس السيادة – الممثل لرأس الدولة آنذاك – لغرض الدراسة وإبداء الرأي فيه، إلا أن الفكرة لم تنفذ، وترى إدارة الأعلام والبحوث في بنك فيصل الإسلامي السوداني وكذلك بعض الباحثين أن كثيراً من العقبات قد اعترضت طريق انتقال الفكرة إلى حيّز التطبيق العملي[٦٠]. وبعد أن مضى عقد من الزمان على ما تقدم، وحدوث تطورات مهمة في النظام السياسي[٦١] في السودان اجتمع الأمير محمد الفيصل آل سعود بالرئيس السوداني سابقاً جعفر محمد نميري في شباط ١٩٧٦م طالباً السماح بإنشاء بنك إسلامي في السودان، وتم الاتفاق في هذا الاجتماع على استصدار قانون من مجلس الشعب في السودان بإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني. وفي نيسان ١٩٧٧م أجاز مجلس الشعب في السودان قانوناً تقدمت به إليه الحكومة– يتضمن إعفاءات واستثناءات وامتيازات واسعة هو: (قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني)[٦٢] والذي صادق عليه رئيس جمهورية السودان الأسبق نميرياستناداً إلى المادة (١٠٦) من دستور نظامه، وبموجب الأمر الجمهوري المؤقت رقم (٩) في ٤ نيسان عام ١٩٧٧م. وفي عام ١٩٧٧م اجتمع في الخرطوم ستة وثمانون من المؤسسين– (١٠) من السعودية، و(١٠) من الكويت و(٢) من دبي و(٣) من مصر، والبقية من السودان – ووقفوا على تأسيس (المصرف) واكتتبوا فيما بينهم في نصف رأس المال المصدق به والبالغ ستة ملايين جنيه سوداني وتم في ١٨ آب ١٩٧٧م تسجيل بنك فيصل الإسلامي السوداني كشركة مساهمة عامة محدودة[٦٣] وفق قانون الشركات لعام ١٩٢٥م وأنشأت رئاسته في الخرطوم.بعد تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني، اللبنة الأساسية التي انبثقت عليها تجربة التطبيق لفكرة الصيرفة الإسلامية في السودان، لقد كان للنجاحات التي حققها بنك فيصل الإسلامي السوداني في سنة عمله الأولى بالإضافة إلى الصحوة الإسلامية التي انتظمت دول العالم الإسلامي بما فيها السودان الأثر الايجابي في قيام خمسة بنوك إسلامية أُخرى تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية خلال عامي٨٣-١٩٨٤م وهى بنك التضامن الإسلامي[٦٤].والبنك الإسلامي السوداني[٦٥]. وبنك التنمية التعاوني الإسلامي[٦٦] والبنك الإسلامي

لغرب السودان[٦٧]، بنك البركة السوداني[٦٨].

كما بدأ العمل في تأسيس بنك الشمال[٦٩] عام١٩٨٥م والذي أُفتتح رسمياً في ١٩٩٠/١/٢م، ولقد قامت جميع هذه البنوك الإسلامية وبلا استثناء على العمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وعلى ضرورة الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السودان فنصت على ذلك في عقد تأسيسها واعتبرت التنمية الاقتصادية والاجتماعية من ضمن أغراضها الرئيسية، وبحلول عام١٩٨٦م تم إنشاء البنك السعودي السوداني[٧٠]، وفي يونيو ١٩٨٩م تم تعميم أسلمه جميع المصارف السودانية بمجيء ثورة الإنقاذ الوطني، وفي١٩٩٠ صدر البرنامج الثلاثي للإنقاذ والذي اتجهت بموجبه الدولة سياسية التحرير الاقتصادية، كما قامت لأول مرة محفظة البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الزراعية في موسم٩١/٩٠، وفي عام١٩٩١م تم تخصيص البنك التجاري السوداني وأصبح مملوكاً لبنك المزارع كشركة قابضة.

وبذلك يرى الباحث: بأنه يمكن القول بالرغم من قصر عمر البنوك الإسلامية خلال الفترة من (١٩٧٨-١٩٨٤م) حيث نشأ معظمها في عام ٨٣-١٩٨٤م باستثناء بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي أُنشئ في عام ١٩٧٨م إلا أنها استطاعت أن تحقق نجاحات مهمة نوجزها فيما يلي في النقاط الآتية[٧١]:

١. اثبت عملياً أن البديل الإسلامي للتمويل ألربوي ممكن وان البنك الإسلامي يعتبر أفضل بديل للبنك التجاري التقليدي حيث يفوق عليه في التمويل المرتبط بعقيدة المسلم ومقابلة احتياجاته الأساسية كفرد وكمنتج.
٢. استطاعت أيضاً أن تقدم نماذج حيه في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين وإيجاد الصيغ الملائمة للتعامل معهم وكانت هذه التجارب خارج سياسة الجهاز المصرفي التقليدي وتعتبر تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني خير دليل على ذلك[٧٢].
٣. نجحت البنوك الإسلامية خلال تلك الفترة أيضاً في توجيه استثمارها للقطاعات الاقتصادية المهمة وتمويل السلع الاستهلاكية الإستراتيجية كالبترول والدقيق وقطاعات النقل والتخزين وتمويل الصادرات وإنشاء الشركات[٧٣].
٤. ساهمت في الجانب الاجتماعي باعتبار أنه أحد المجالات التي يهدف إليها البنك الإسلامي والذي تمثلت في إخراجها للزكاة على أموالها.
٥. قدمت البنوك الإسلامية آنذاك جهداً مقدراً في سبيل نشر الوعي المصرفي الإسلامي من خلال المطبوعات والبحوث والندوات العامة ونشر التجارب.
٦. استطاعت البنوك الإسلامية أن تحقق عائداً مناسباً للمساهمين والمودعين الذين كانوا يتطلعون إلى الهدف الأسمى وهو تقديم البديل الإسلامي للمصارف الربوية وتخليصهم من الربا وشروره، إن كُتب لها النجاح.

غير أنه وبرغم ما حققته البنوك الإسلامية من نجاحات خلال تلك الفترة فقد حسبت عليها إخفاقات أيضاً حيث تمثلت هذه الإخفاقات والسلبيات في ذلك الوقت على النحو التالي[٧٤]:

١. عدم التوسع في استخدام جميع صور التمويل

الإسلامي المختلفة مما نتج عنه عدم مقدرتها على تقديم التمويل المختلفة، وحصرت نفسها في نوعين فقط هما المرابحة والمشاركة.

٢. أغلب تمويلات البنوك الإسلامية آنذاك كانت قصيرة الأجل لمشروعات سريعة العائد وأغلقت التمويل طويل الأجل.

٣. الدور الاجتماعي ظل محصوراً في إخراج الزكاة فقط والتبرعات النقدية دون تبني مشروعات اجتماعية متكاملة وبطريقة مؤسسة.

٤. لم تتمكن من جذب استثمارات خارجية حيث لم يكن الطريق سالكاً وممهداً.

٥. أهملت الجانب الروحي الذي يعتبر واحد من أهدافها وهو ما يُسمى بالجانب الإنساني المتمثل في التكافل وحل الضائقات المالية بل أهملت بجانب الاستثمار الذي انحصر في المشاركة والمرابحة.

والباحث يرى: أن هذه التجربة واجهت مشاكل وعراقيل ألقت بظلالها على التجربة ونوجزها فيما يلي:

١. أنها بدأت العمل في بيئة اقتصادية هشة البنيات متقلبة السياسات الاستثمارية والنقد الأجنبي.

٢. السقوف التمويلية التي كان يقرضها البنك المركزي في ذلك الوقت حدت كثير من نشاط البنوك الإسلامية في استثماراتها.

٣. كانت تواجه المنافسة غير المتكافئة مع البنوك التجارية التقليدية بتقاليدها المصرفية العريقة المعروفة وكفاءتها وعملائها وعلاقتها الخارجية.

٤. كانت تواجه هجمة شرسة مضادة لنشاط البنوك الإسلامية بالتشكيك في أوجه نشاطها من فئة الضلال.

٥. كانت هناك أيضاً مشكلة الكادر المؤهل واختيار نوع جديد من العملاء يفهم صيغ التمويل الجديد، وكذلك بناء علاقات مراسلة مع البنوك الخارجية تقف مع توجهات البنوك الإسلامية.

٦. عدم القدرة على صياغة عقود جديدة للتمويل وفقاً لشروط الصيغ الإسلامية المراد تطبيقها.

غير أنه وبرغم كل ذلك فقد ظلت التجربة تمضي قدماً وتتوسع في فروعها وعملائها، وأنشطتها وكسبها فكان غرسها طيباً. والقارئ لميزان المصارف الإسلامية في السودان يلاحظ أنها قد استطاعت أن تثبت برغم المعوقات والصعوبات المذكورة آنفاً، أن الإسلام يشتمل على أُسس وقواعد سليمة ومتينة لخدمة الاقتصاد والمجتمع، ولكن هذه المعوقات تجعل المسيرة طويلة وبطيئة ولا بد من الفهم التام لأعمال المصارف حتى تسير تدريجاً إلى تحقيق أهدافها في ظل الظروف المحيطة بها والبيئة التي تعمل فيها. وإن التصميم السليم والعادل لها يجب أن يأخذ هذه المعوقات في حسابه، وأن لا يقتصر التقييم على العوائد الربحية للمودعين والمساهمين فقط وإنما يأخذ النشاط والبعد الاجتماعي الذي قامت به، والذي يصعب قياسه في المدى القصير، ولا تظهر نتائجه بشكل واضح إلا مع الزمن وبمقدار توجه المجتمع وقوانينه وتشريعاته نحو إقامة نظم ومؤسسات وتشريعات إسلامية، ولا

يتم ذلك إلا بإتباع الطرق الإسلامية وإتباع الشريعة الإسلامية كمنهج وطريقة. وتتمثل مخاطرالتطبيقات المصرفية لعقد المضاربة في المصارف السودانية الإسلامية في عدة مخاطر نذكر منها:

١. عدم التزام المضارب بالشروط المتفق عليها في عقد المضاربة مع المصرف، مما يؤدى إلى عدم تصفية العملية المصرفية « الانفلات الزمني» ومخاطر سوقية تتمثل في تغلب الأسعار ارتفاعاً وانخفاضا مما يؤثر في نسبة الأرباح المتوقعة[٧٥]:

٢. وهنالك مخاطر أخلاقية تتمثل في عدم أمانة المضارب ونزاهته وتقديم الدراسات الصحيحة المتعلقة بدراسة الجدوى الاقتصادية والفنية والقانونية.

٣. وهنالك مخاطر تتمثل في عدم أخذ ضمان لرأس مال المضاربة من حيث المبدأ. من أدى لعوائق تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية مسالة عدم ضمان المضارب لأموال المضارب لأن يد المضارب يد أمانه، فإذا قصر المضارب بالتعدي والإهمال فإن المصارف الإسلامية قد يعرض أموال المستثمرين للضياع لعدم ضمانها من المضارب الذي تدفعها ثم أن ذلك ربما يقلل من ورود أموال الاستثمار للمصارف، خوفاً من أصحابها على ضياعها مادام لا يوجد ضمان لها، لذلك اتجهت المصارف الإسلامية لصيغة تطبيق عقد المرابحة وهى الأمر بالشراء لخلوه من تلك العوائق، فنخفض تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية، مما أدى إلى ضعف وانحسار العمل بالمضاربة فاتجهت المصارف السودانية الإسلامية للعمل بصيغ تمويل أخرى أقل مخاطرة وفى مقدمتها العمل بصيغة المرابحة بديلاً للمضاربة[٧٦]. وهذا ماأكده التقرير في المؤتمر العالمي الثامن للاقتصادوالتمويل الإسلامي الذي أكد انخفاض العمل بالمضاربة وسجل نسبة انخفاض أقل بلغت ١٪من إجمالي حجم التمويل بالصيغ الإسلامية في الفترة من ٢٠٠٠-٢٠٠٤م[٧٧].

٤. مخاطر قانونية، وهى العقبة الأساسية وتتمثل في عدم استيفاء العقود الحاكمة لمعاملات الصيرفة الإسلامية، وهذه ليست مشكلة السودان إنما مشكلة كل المصارف الإسلامية.

وفى مجال التطبيقات المصرفية للصيغ المصرفية البديلة للربا وفق قانون تنظيم العمل المصرفي السودانيفي الإطلاق والتنفيذ لصيغة المضاربة في الجهاز المصرفي الســـوداني يجوز إطلاق المضاربة أو تقييدها بواحد من تحديد السلعة المراد المضاربة فيها . تحديد مكان العمل بالنسبة للمضارب .تحديد زمان المضاربةالأمر الذي بموجبه أوقف بنك السودان المركزي التعامل بصيغة المضاربة المطلقة[٧٨]. وعليه فإني أرى:

- يعتبر الاستثمار الإسلامي النشاط ذا الثقل الأساسي الذي يرتكز عليه العمل في المصارف

الإسلامية، ويتم ذلك عبر صيغ شرعية موجودة أساسا في الفقه الإسلامي، تناولتها أيدي المختصين في المصارف الإسلامية ليس لإضافة جديد فيها، وإنما لإخراجها في ثوب جديد يلائم طبيعة العمل فيها[٧٩].

- لاقت صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي في السودان قبولاً ورواجاً واسعاً، وأثبتت فعالية ومرونة وفاعلية للتطبيق في الاستجابة لرغبات المستثمرين وطالبي التمويل المختلفة بل تجاوزت هذه الصيغ المحلية والإقليمية لتعمل على مستوى العالم. وعقد المضاربة المصرفي يمثل صيغة من صيغ التمويل المصرفي التي لاقت رواجاً كبيراً في السودان. وأن تطبيق صيغة عقد المضاربة الإسلامية البديلة للربا في النظام المصرفي السوداني موضوع فريد وللسودان فيه تجربة مميزة فتتطور الجهاز المصرفي وتكامل دور البنك المركزي مع المصارف التجارية وانطلاق مؤسسات ضمان الودائع المصرفية وفق منهج ورؤية شرعية متكاملة في التشريع والإدارة والتطبيق والمراقبة يتفق مع أحكام القانون المصرفي[٨٠].
- مرت تجربة العمل المصرفي في السودان بمراحل هامة، إذ تميزت كل مرحلة بملامح معينة، وبأهداف معينة وعملت في ظروف معينة كانت لها آثارها سلباً وإيجابا على الأداء المصرفي، وقد سيطرت عدة قوانين وتشريعات على هذه المراحل وفقاً لطبيعة كل مرحلة.
- القانون المصرفي السوداني تسمية حديثه للقواعد القانونية التي تنظم نشاط البنوك، وهو فرع مشتق من القانون التجاري بمعناه العام، وقد وضع المُشرع القانون المدني والجنائي ليكون القاعدة في تنظيم العلاقات بين الأفراد، فالقانون المصرفي له استقلالية تميزه عن غيره من القوانين، فله خصائصه التي يتمتع بها.
- أن تجربة المصارف الإسلامية في السودان تجربة غنية وثرية[٨١]: وكان للبنوك الإسلامية السودانية دور واضح وفعال في هذه التجربة، ورغم قيام هذه البنوك. وسؤال يحتاج إجابة: لماذا سبق التطبيق التنظير بالنسبةلإنشاء البنوك الإسلامية في السودان.

وقد واجهت البنوك الإسلامية مشاكل عديدة داخلية وخارجية، ودورها يتطلب مزيداً من الدراسات والبحوث. وضرورة الاستفادة من مختلف الاجتهادات الفقهية لتوسيع فرص المشاركة لصيغة المضاربة، وتفعليها في الواقع المعاصر[٨٢] وضرورة الاهتمام بدراسات الجدوى في عمليات تمويل مشروعات عقد المضاربة وفق الصيغ الإسلامية الشرعية.

نموذج ي لعقد مضاربة مصرفي سوداني[٨٣]

عقد مضاربة مصرفي

أنه في اليوم..... من شهر ..... سنة.....١٤هـ اليوم..... من شهر .....سنة.....٢٠م بين كل من:

١. السيد/السادة : ..... فرع ..... ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك طرف أول (رب المال).
٢. السيد/ السادة : ..... ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف

الثاني (المضارب). حيث أن الطرف الثاني طلب من البنك الدخول معه في عملية مضاربة.

٣. ووافق البنك على هذا البنك فقد تم الاتفاق بينهما على إبرام عقد المضاربة وفقا على أن يدفع البنك لرب المال مبلغ..... للطرف الثاني (المضارب) رأس مال للمضاربة.

٤. يفتح حساب باسم الطرف الثاني (المضارب) لدى البنك يودع فيه رأس مال المضاربة ليتم سحب منه بواسطة الطرف الثاني وتودع فيه إيرادات المضاربة.

٥. يلتزم الطرف الثاني باستعمال رأس المال فيما خصص له أعلاه.

٦. مدة المضاربة (.....) تبدأ من ..... وتنتهي في ..... يجوز تمديدها باتفاق الطرفين كتابة كما يجوز تصفيتها باتفاقهما.

٧. يلتزم الطرف الثاني بإدارة عملية المضاربة وبذل وسعة في إنجاحها مراعيا في ذلك شروط المضاربة والعرف السائد.

٨. يلتزم الطرف الثاني بأن لا يخلط مال المضاربة بماله أو بأي مال آخر ولا يعطيه لغيره مضاربة ولا يقرضه ولا يقترض عليه إلا بإذن مكتوب من البنك (رب المال).

٩. يحفظ الطرف الثاني حسابات منتظمة خاصة بالمضاربة تكون مؤيدة بالمستندات والفواتير القانونية ويكون لرب المال الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت بواسطة موظفيه أو بواسطة مراجع قانوني يختاره .

١٠. للطرف الثاني (المضارب) أمين في مال المضاربة لايضمنه إلاإذا تعدى أو قصر في حفظه.

١١. يجوز أن يطلب البنك (رب المال) من الطرف الثاني (المضارب) ضماناً عينياً أو شخصياً أو مصرفياً في حالات التعدي أو التقصير أو الإخلال بالشروط ١٢. يتم التأمين على كل ما يحتاج للتامين بواسطة الطرف الثاني (المضارب) لدى شركة تأمين إسلامية مقبولة للبنك (رب المال).

١٣. يتحمل رأس مال المضاربة المصروفات الفعلية المباشرة الخاصة بالعملية .

١٤. يحق للبنك (رب المال) إنهاء العقد في إي حالة من الحالات الآتية:-

أ/ إخلال الطرف الثاني بأي من الشروط الواردة في هذا التعاقد.

ب/ وفاة الطرف الثاني أو فقده لأي من شروط أهلية التعاقد.

ج/ إعلان إفلاسه أو البدء في إجراءات الإفلاس اختيارياً أو إجبارياً.

١٥. تصفي المضاربة عند انتهاء أجلها أو باتفاق الطرفين أو بموجب البند أعلاه ببيع جميع موجوداتها بسعر السوق.

١٦. توزع الأرباح الناتجة عن المضاربة على النحو التالي:

..... ٪ للبنك (رب المال)

.....٪ للطرف الثاني (المضارب)

١٧. إذا حدثت خسارة من غير تعد ولا تقصير ولا إخلال بشروط العقد من الطرف الثاني (المضارب) يتحملها البنك (رب المال).

١٨. يجوز أن يتفق الطرفان على أنه إذا زاد الربح

على قدر معلوم أن تكون تلك الزيادة كلها للمضارب كما يجوز الاتفاق على اقتسام الزيادة بنسبة علي المضارب.

١٩. إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضا الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً واحداً منهم يتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيسا للجنة التحكيم وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمة في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الأخر يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم.

٢٠. تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

الطرف الأول	الطرف الثاني
(رب المال)	البنك
.....	.....

الشهود:

١/.....

٢/.....

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين، وبعد،،. بعون الله تعالى وتوفيقه قد أكملت دراسة هذه الورقة لعقد المضاربة وتطبيقاته المصرفية في القانون السوداني، وقدمت ما أردت بيانه وتقديمهمن نصوص قانونية، وآراء فقهية، وأحكام قضائية، فقد تأصل الكثير من هذه النصوص القانونية، والتي تمت مقارنتها مع تشريعات أخرى، فلقد صحبت كتب السادة العلماء، والأئمة الفضلاء شهورا متواليات وليالي متتابعات فيما دونوه من علم نافع وصنفوه من خير، فاستفدت كل الاستفادة بحمد الله، فقد سلكت- بتوفيق الله- في وضعها مسلكا أسال الله أن يكون مقبولاً. فالقانون المصرفي تسميه حديثه للقواعد القانونية في السودان التي تنظم نشاط البنوك، وهو فرع مشتق من القانون التجاري بمعناه العام، وقد وضع المُشرع القانون المدني والجنائي ليكون القاعدة في تنظيم العلاقات بين الأفراد. وإن أول ما يميز قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني الذي تم تعديله بقانون ٢٠٠٣م عن غيره من القوانين المصرفية الأخرى هو إسقاط الفائدة الربوية من كل عمليات المصارف أخذا وعطا، وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي والأول للمصرف الإسلامي والمؤسسة المالية الإسلامية، وبدونها يصبح المصرف كأي مصرف أخر ربوي، ذلكلان الإسلام حرم الربا بكل أشكاله وشـــدد العقوبة عليـــه لقوله تعالي: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ

الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾. فأسال الله العلى القدير رب العرش العظيم أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، اللهم يا ولى المؤمنين، ومتولي الصالحين اجعل عملي هذا عملاً متقبلاً، وسعيي فيه سعياً مرضياً مشكوراً، وأنفع به اللهم من أخذ به وعمل به، انك وحدك القادر على كل ذلك، وصل اللهم على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم.

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة

١. عقد المضاربة من أقدم العقود المتعامل بها وأكثرها مشروعيةً.ويعد ابتكار صيغة المضاربة وتطويرها إحدى إسهامات المسلمين في الحضارة الإنسانية بلا توقف عن العطاء، ولعل السبب في ذلك يرجع لاجتهادات يتبعها إسهامات في مجالات أخرى، يحتاجها عالمنا اليوم بما تحمل من رسالة سماوية تكفل الخير للإنسان وعمارة الأرض خاصة في ظل الأزمات المالية التي يشهدها العالم اليوم نتيجة لارتفاع سعر الفائدة والاستغلال والغش وعلى رأسها الربا.

٢. يعتبر التمويل بالمضاربة من أهم الوسائل التي تبرز تفرد النظام المصرفي الإسلامي وتفوقه في مجال التمويل من ناحية التنظيم السليم للعلاقة المتوازنة بين رأس المال وجهد الإنسان.

٣. أباح المشرع الإسلاميالمضاربة تيسيرا للناس حتى يستفيد صاحب المال الذي لا يملك القدرة على استثماره من كفاءة العامل الذي يمتلك الخبرة ولا يتوافر لديه المال، فيتحقق نتيجة هذا التعاقد والتعاون بين الطرفين منافع كثيرة.

٤. مقاطعة المضاربة في بعض البنوك الإسلامية على وجه العموم والمصارف الإسلامية السودانية على وجه الخصوص، حيث تبين أن المصرف الإسلامي لم يعد يتعامل بصيغة المضاربة منذ زمن ليس بالقصير.كما تبين أن بنوك السودان الإسلامية الستة قد أوقفت التعامل بهذه الصيغة منذ عام ١٩٨٦م بسبب قيام بنك السودان بحظر التعامل بها بحجة كثرة مخاطرها.

٥. رغم اعتبار صيغة المضاربة من أسهل الصيغ الإسلامية، إلا إن الواقع جاء أقل من هذه الآمال، فسرعان ما انحسر التعامل بها، لتحل محلها عقود وأدوات أخرى في مقدمتها صيغة عقد المرابحة.

٦. خلصت الدراسة إلى وجود معوقات لتطبيق صيغ التمويل الإسلامية في المصارف السودانية لعقد المضاربةأهمها:المصارف السودانية حديثة العهد في التعامل بصيغ التمويل الإسلامية.ثانيهما: عدم توفر العملاء بالمواصفات المطلوبة، من ناحية الأمانة والثقة والخبرة الاستثمارية. ثالثهما: عدم توفر الكادر البشري المؤهل في مجال التمويل الإسلامي. فمعظم هذه الكوادر البشرية كانت مستوعبة في المصارف التقليدية وقد تشبعت بنظم العمل التقليدية فكرا وممارسة، ولم تحظ بالتدريب والتعليم وفق النظم المصرفية الإسلامية. ث. عدم تعبئة الموارد على أساس المضاربة في الواقع السوداني، حيث لا تتوفر الموارد المالية الملائمة. رابعاً: أن نسبة كبيرة

من أصحاب الودائع الاستثمارية ليس لديهم الاستعداد الكافي لتحمل المخاطر، ويميلون إلى توفير ضمانات كافية قبل الدخول عمليات استثمارية عن طريق الصيغ الإسلامية.

٧. لاقت صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي في السودان قبولاً ورواجاً واسعاً، وأثبتت فعالية ومرونة وفاعلية للتطبيق في الاستجابة لرغبات المستثمرين وطالبي التمويل المختلفة، بل تجاوزت هذه الصيغ المحلية والإقليمية لتعمل على مستوى العالم. فتجربة المصارف الإسلامية في السودان تجربة غنية وثرية وفريدة .

٨. أن فلسفة العمل بعقد المضاربة يقوم على منهجية العمل على قوانين وقواعد وأحكام مستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء، وأساس هذه القواعد والقوانين أن المال مال الله ويجب أن يستثمر لصالح المجتمع وسعادته باعتبار المجتمع مجتمعا متكاملا لا تنفصل فيه النواحي الروحية عن النواحي المادية.

٩. التطبيق سبق التنظير بالنسبة لإنشاء البنوك الإسلامية في السودان.

التوصيات

وأوصت الدراسة بالآتي:

١. أن تعود أمتنا إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله وتعيد النظر في القوانين التجارية والمدنية، لا سيما فيما يتعلق بالمصارف، وتصوغها بما يواكب روح العصر ويتفق مع شريعتنا الغراء.

٢. واجهت البنوك الإسلامية مشاكل عديدة داخلية وخارجية، ودورها يتطلب مزيداً من الدراسات والبحوث.

٣. فينبغي أن نتعاون جميعنا في الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتنا المالية المعاصرة ، وتخطي العقبات التي تعترض هذا التطبيق والتي من أهمها توعية الناس وتعريفهم بالحلال والحرام وما يصلح من المعاملات وما لا يصلح، لاسيما العاملين في المصارف والتجار ومن يتعامل معهم .

٤. ضرورة الاستفادة من مختلف الاجتهادات الفقهية لتوسيع فرص المشاركة لصيغة المضاربة، وتفعليها في الواقع المعاصر.

٥. وضرورة الاهتمام بدراسات الجدوى في عمليات تمويل مشروعات عقد المضاربة وفق الصيغ الإسلامية الشرعية.

٦. أوصى بضرورة زيادة الاهتمام بالجانب الروحي (المعنوي) في نشاطات المصارف في دعم صغار المنتجين، وصغار الحرفين، والتعاون على البر والتقوى والتعاون للاستفادة من تطبيق صيغة عقد لمضاربة المصرفية مع عدم الإخلال بالجانب المادي «الاستثماري»، ولا يتم ذلك الإ بتضافر الجهود والاستفادة من هذه الصيغ المصرفية البديلة للربا وعلى رأسها عقد المضاربة المصرفي.

٧. إيجاد قنوات الاتصال المتمثلة في توفير الأدوات الاستثمارية القادرة على اجتذاب أموال المواطنين من الأفراد والمؤسسات والشركات للمساهمة في تمويل المشروعات المختلفة التي يحتاج إليها البلد الإسلامي وإمكانية تطوير الأدوات المالية الإسلامية فأوصى بإضافة نصوص جديدة تتضمن

عقد المضاربة المصرفي في القانون المصرفي ليصبح له القدرة على تنويع التمويل المصرفي وفقا لأحكام الشرع والقانون.

٨. للاعتبار الذي تقتضيه سياسة مصرفية متكاملة تحقق قدراً من التلاؤم بين القانون والتشريعات الحديثة، أوصي بمزيد من الدراسات والبحوث في مجال صيغ التمويل المصرفية البديلة للربا في مواضيع قوانين العمل المصرفي، على وجه العموم وعقود المضاربة المصرفية على وجه الخصوص.

٩. نوصي بتطبيق صيغة المضاربة بنسبة أكبر في المصرف الإسلامية على وجه العموم والسودان على وجه الخصوصلإمكانية نجاحها المؤسسات المالية الإسلامية وإقبال الناس عليها وذلك أدعى إلى جلب مدخرات الناس من خارج المنظومة المصرفية واستثمارها بما يعود على المصرف وعليهم بالربح

١٠. لا بد من جمع حصيلة ما توفر لدينا من معلومات وبيانات في هذه الدراسة المتواضعة، للاستفادة منها في سياسة مصرفية محلية، وإقليمية، ودولية خالية من شوائب الربا.

المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم

كتب الحديث وشروحه:

(١) سنن البيقهى، بيروت ، دار الفكر، بدون تاريخ.

(٢) الهيثمى، نورا لدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق/ محمد عبد القادر أحمد عطا، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

(٣) محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعى، نصب الراية لأحاديث الهداية، نصب الراية، دار الحديث، المركز الاسلامى للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

كتب الفقه الإسلامي:

(١) علاء الدين بن الحسن بن على بن سليمان المرداوى، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد جاد الفقيه، طبع مطبعة السنة المحمدية في غزة سنة هـ١٣٧٤/١٩٥٥م.

(٢) محمد أمين عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المشهور «بحاشية بن عابدين»، دارسة وتحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٣) محمد بن أحمد الشربينى الخطيب، مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة البابى الحلبي بمصر، بدون تاريخ.

(٤) ابن قدامه، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدام المقدسي المغنى،بتصحيح، د.محمد خليل هراش، بدون تاريخ.

(٥) الكسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة جديدة منقحة مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣١- ١٤٣٢هـ.

(٩) عبدالله بن أحمد النسفى، كنز الدقائق، تحقيق أ.د. سائد بكداش، دار البشائر، دار السراج.

(١٠) فتاوى ابن تيمه، مجموع فتاوى ابن تيمه، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن حاكم الجدي الحنبلي، ط١، ١٣٩٨هـ.

(١١) الشيرازي، المهذب، عبد الرحمن بن شيخ بن سليمان المدعو بشيخ زاده وبهامشه الدر المنقى شرح الملتقى لمحمد علاء الدين الإمام، مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر٢/٥٠٤، مطبعة دار السعادة، ١٣٣٤هـ.

(١٢) أبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى ٨٨٤هـ، المبدع شرح المقنع، وما بعدها، المكتبة الإسلامية، ط/ المكتب الاسلامى، بدون تاريخ.

(١٣) أ. د. وهبة الزجيلى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٦، معدلة،دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٨م، مكتبة الأسد.

كتب اللغة :

(١) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على الرازي، مختار الصحاح، عنى بترتيبه محمد خاط، الهيئة المصرية للكتاب، بدون تاريخ.

(٢) أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

كتب القانون والاقتصاد الإسلامي

(١) إبراهيم فاضل يوسف، عقد المضاربة، بحث مقارنا في الشريعة والقانون، مطبعة الإرشاد، بغداد/١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، الجمهورية العراقية/ رئاسة ديوان الأوقاف.

(٢) د.الواثق عطا المنان محمد أحمد، القانون التجاري، جامعة أمدرمان الإسلامية، السودان/ الخرطوم، بدون تاريخ.

(٣) قوانين العمل المصرفي والتجاري في السودان، دار جامعة أفريقيا للطباعة، الخرطوم/ السودان، تصميم وطباعة هاشم أحمد محمد على «البدوي»، ط١/٢٠٠٥م.

(٤) الهيئة العليا للرقابة الشرعية، مخطط هيئات الرقابة الشرعية، المراشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، السودان، بنك السودان، المطبعة الوطنية، ط١/١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٥) مخطط هيئات الرقابة الشرعية الكتاب الثالث، فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، الصادرة في الفترة ١٤٢٠هـ/١٤٢٣هـ- ٢٠٠٠م/٢٠٠٣م، بنك السودان، المطبعة الوطنية، ط١/١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٦) نصر الدين فضل المولى أحمد، المصارف الإسلامية، ط١، دار العلم للطباعة والنشر.

(٧) .د. أحمد على عبدالله، ضروب الربا وممارساته، ، ط١، الخرطوم/ السودان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. سلسلة اصدرات بنك السودان (١).

(٨) د.الشيخ علاء الدين زعترى، فقه المعاملات المالية المقارن،صياغة جديدة وأمثلة معاصرة،، دار العصماء،ط١/١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

(٩) د. حسب الرسول يوسف التوم شهاب الدين وآخرين، بحث منشور في مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الخامس، أغسطس ٢٠١٢.

الندوات والبحوث والمحاضرات والأوراق العلمية:

(١) بحوث قدمت في ندوة رقم «٢٩» عقدت بالسودان في الفترة من ٢٥– ٢٧ شهر رجب، ١٤١٣هـ الموافق ١٨–٢٠ يناير١٩٩٣م باللغة العربية بالتعاون مع مؤسسات التمويل الوطنية وبنك التنمية الصناعية السوداني ومؤسسة التنمية الإسلامية، بحث بعنوان: التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامي، حسن محمد إسماعيل البيلى، من ضمن بحوث صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، تحرير، فهرسة المكتبة الوطنية، غزى، فخري حسين، جدة.

(٢) نشرة الكترونية توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، .٢٠١٠دولة الكويت أغسطس، العدد الأول.

(٣) محاضرة مقدمة لملتقى الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية، عقد المضاربة أنموذجاً، محور الوسائل الاستثمارية في البنوك الإسلامية واستراتيجيات تطورها، أ. د. محمد دباغ.

(٤) محاضرة مقدمة لملتقى الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية، عقد المضاربة أنموذجاً، محور الوسائل الاستثمارية في البنوك الإسلامية واستراتيجيات تطورها، أ. د. محمد دباغ،

(٥) الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بحث رقم «٦٨» ، تقديم دكتور مفتاح صالح، الجزائر،جامعة فرحات عباس، سطيف، في الفترة من ٢٠–٢١– ٢٠٠٩م.

(٦) دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ١٤٣٤هـ––٢٠١٣م.

قوانين ومجلات :

(١) قانون المعاملات المدنية السوداني ١٩٨٤م.

(٢) قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني الملغى ١٩٩١مم.

(٣) قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني ٢٠٠٣م.

(٤) فوانيين السودان، وزارة العدل، قوانين السودان، المذكرة التفسيرية لقانون تنظيم العمل المصرفي ٢٠٠٣م.

هوامش :

١- أستاذ مساعد – كلية القانون – جامعة الجزيرة.

٢- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على الرازي، مختار الصحاح، عنى بترتيبه محمد خاط، ص ٣٧٨، الهيئة المصرية للكتاب، بدون تاريخ.

٣- أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ابن منظور، لسان العرب، ٥٤٤/١، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

٤- علاء الدين بن الحسن بن على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥هـ المر داوى ،الإنصاف في معرفة الراجح منالخلاف،٦٤٥/٥،تحقيق محمد جاد الفقيه، طبع مطبعة السنة المحمدية في غزة سنة هـ١٣٧٤/١٩٥٥م.

٥- محمد أمين عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المشهور "بحاشية بن عابدين"، ٦٤٥/٥، دارسة وتحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦- محمد بن أحمد الشربينى الخطيب، مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣٠٩/٢، مطبعة البابى الحلبي بمصر، بدون تاريخ.

٧- ابن قدامه، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه، المغنى، ٥/ ١٣٤، بتصحيح، د.محمد خليل هراش، بدون تاريخ.

٨- الكسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦/ ١٥٠، طبعة جديدة منقحة مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣١- ١٤٣٢هـ. محمد بن أحمد الشربينى الخطيب، مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج،٣٠٩/٢. مطبعة البابى الحلبي بمصر، بدون تاريخ.

(٣)عبدالله بن أحمد النسفى، كنز الدقائق، ص٥٢٢، تحقيق أ.د. سائد بكداش، دار البشائر، دار السراج،

٩- أ. د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ٤/ ٦٣٢، ط٦، معدلة،دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٨م، مكتبة الأسد.

١٠- المرجع نفسه، ٤/ ٨٤٢

١١- قانون المعاملات المدني السوادني ١٩٨٤م، الباب السابع، الفصل الثاني، المادة (٢٦٦).

١٢- قانون تنظيم العمل المصرفي ٢٠٠٣م، الفصل الأول، تفسير.

١٣- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ٦/ ٣٩٣١.

١٤- قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني ١٩٩١م الملغى: قانون خاص، عملاً بأي حكام المرسوم ألدستوري الثالث لسنة ١٩٨٩م أجازه مجلس قيادة ثورة الإنقاذ المنحل، ووقع عليه رئيس الجمهورية عمر حسن احمد البشير، نشر في الجريدة الرسمية لجمهورية السودان رقم(١٥٧٢)، جاء لتنظيم العمل المصرفي السوداني، والإجراءات المتبعة لمنح ومزاولة العمل المصرفي في السودان، وحدد القانون علاقة قانون بنك السودان بالمصارف والمؤسسات المالية من حيث التمويل والرقابة والتفتيش، وغيرها من الإجراءات المصرفية، جاء في (٥١) مادة موزعة على سبعة فصول، وهو محل دارسة الباحث لتكييفه الفقهي بشقيه الشرعي والقانوني، لذلك أفرد له الباحث بابا كاملا مفصلا "الباب الثاني" من هذا البحث، ومرفق في الملاحق، صدر كقانون في ١٩٩١/١١/٢٧م(وزارة العدل، قوانين السودان، ٣٢٧/٩، قوانين الاستثمار، ط٦، بدون تاريخ).

١٥- قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني ٢٠٠٣م:قانون خاص، حل محل قانون تنظيم العمل المصرفي١٩٩١م، صدر كمرسوم مؤقت وأجيز من تاريخ توقيع رئس الجمهورية عليه في ٢٠٠٤/١/٢٧عملا بأحكام المادة(٩٠) من دستور السودان لسنة ١٩٩٨م، وأجازه المجلس الوطني في جلسته رقم (٣٢)، دورة الانعقاد السادسة بتاريخ٢٨شوال١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/١٢/٢٢م، على أن تظل جميع اللوائح والقرارات والإجراءات التي تمت بموجب أحكامه سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل بموجب قانون تنظيم العمل المصرفي ٢٠٠٣م، جاء في (٦٠) مادة موزعة في ثمانية فصول، أعيدت صياغة بعض المواد في الفصل الثاني عن قانون تنظيم العمل المصرفي ١٩٩١م، نظم القانون فصل جديد تم ترتيبه في الفصل الثالث وهو إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية بقرار من رئيس الجمهورية، كما نظم القانون أغراض الهيئة ا وسلطاتها ونص القانون على إلزامية ، لم تستحدث أي أحكام جديدة في أسس عمل المصارف في الفصل الرابع، تم تعديل طفيف في بعض نصوص الحساب السنوي والمراجعة، تم تعديل النص الخاص برقابة بنك السودان على المصارف المملوكة للدولة في الفصل السابع (وزارة العدل، قوانين السودان، ٨٢/١٢، ط٧، ٢٠٠٣-٢٠٠٧، المذكرة التفسيرية لقانون تنظيم العمل المصرفي ٢٠٠٣م).

١٦- قانون تنظيم العمل المصرفي١٩٩١، الفصل الأول، المدة(٤) الفقرة(١) البند(أ)، وهى ذات المادة في قانون تنظيم العمل المصرفي ٢٠٠٣م الذي إلغاء بموجبه قانون تنظيم العمل المصرفي ٢٠٠٣م.

١٧- رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس. قال الهيثمى: وفيه أبو الجار ود الأعمى وهو متروك كذاب أبى بكر بن الحسين بن على سنن البيقهى، ص١١١، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ. الهيثمى، مجمع الزوائد، ١٦١/٤، نورا لدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العليمة، بيروت لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٨- محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعى، نصب الراية لأحاديث الهداية، نصب الراية، ١١٣/٤، دار الحديث، المركز الاسلامى للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

١٩- الكسانى،بدائع الشرائع في تريب الصنائع ، ٣٥٨٧/٨.

٢٠- فتاوى ابن تيمه، ١٩١٩/٥، مجموع فتاوى ابن تيمه، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن حاكم الجدي الحنبلي، ط١، ١٣٩٨هـ.

٢١- الزيلعى، نصب الراية لأحاديث الهداية، ١١٣/٤.

٢٢- المساقاة: اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكمها، القول الأول: أنها جائزة شرعا، وهو قول جمهور الفقهاء، والقول الثاني: أنها غير مشروعة، وهو قول أبى حنيفة وزفر(الشيرازي، المهذب، ٣٩٠/١، عبد الرحمن بن شيخ بن سليمان المدعو بشيخ زاده وبهامشه الدر المنقى شرح الملتقى لمحمد علاء الدين الإمام، مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر٥٠٤/٢، مطبعة دار السعادة، ١٣٣٤هـ).

٢٣- الكسانى، بدائع الصانع، ٧٩/٦، ١٨/٢٢، الشيرازي، المهذب، ٢٨٤/١، الشربينى، مغنى المحتاج، ٣٠٩/٢.

٢٤- إبراهيم فاضل يوسف، عقد المضاربة، بحث مقارنا في الشريعة والقانون، ص٣٩، مطبعة الإرشاد، بغداد/١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، الجمهورية العراقية/ رئاسة ديوان الأوقاف.

٢٥- القبول بكل لفظ يفهم منه موافقة الطرف الأخر على ذلك، كان يقول المقابل قبلت أو رضت أو أخذت ونحو ذلك، ولابد من التصريح بما يدل على إرادة المتعاقدين إبرام هذا العقد لفظا ومعنى(المرجع نفسه، ص٤٠).

٢٦- د. وهبةالزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٩٢٧/٦.

٢٧- المرجع نفسه، ص٣٩٢٧.

٢٨- الكسانى، البدائع ، ٧٩/٦،أبىإسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى ٨٨٤هـ، المبدع شرح المقنع، ٧/٤ وما بعدها، المكتبة الإسلامية، ط/ المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.

٢٩- المراجع نفسها، ص٧.

٣٠- أ.د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٦٣٢.

٣١- المرجع نفسه، المادة (٢٦٧).

٣٢- ووقائع ندوة رقم "٢٩" عقدت بالسودان في الفترة من ٢٥- ٢٧ شهر رجب، ١٤١٣هـ الموافق ١٨-٢٠ يناير١٩٩٣م باللغة العربية بالتعاون مع مؤسسات التمويل الوطنية وبنك التنمية الصناعية السوداني ومؤسسة التنمية الإسلامية، بحث بعنوان: التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامي، حسن محمد إسماعيل البيلى، من ضمن بحوث صيغ تمويل التنمية في الإسلام، ص٣٢ البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، تحرير، فهرسة المكتبة الوطنية، غزى، فخري حسين، جدة.

٣٣- الكسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦/ ١٥٠، طبعة جديدة منقحة مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣١- ١٤٣٢هـ.

٣٤- أ. د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ٤/ ٦٣٢، ط٦، معدلة،دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٨م، مكتبة الأسد.

٣٥- قانون المعاملات المدنية السوداني، الفصل السابع، المادة ٢٦٩.

٣٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦/ ١٥١..

٣٧- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي،، دار النشر: دار الفكر. بيروت. ١٣٨٦..

٣٨- نشرة الكترونية توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، .٢٠١٠دولة الكويت أغسطس، العدد الأول ص٤.

٣٩- ابن قدامه، المغنى، ٥/ ١٩١، الكسانى، البدائع، ٨٣/٦، الشيرازي، المهذب، ٣٨٥/١،.

٤٠- المراجع نفسها، ابن قدامه، المغنى، ٥/ ١٩١، الكسانى، البدائع، ٨٣/٦، السرخسى، المبسوط، ٣٣/٢٢ محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت/لبنان، ط٢، بدون تاريخ . الشيرازي، المهذب، ٣٨٥/١،.

٤١- الشربينى، مغنى المحتاج، ٣١١/٢.

٤٢- بدائع الصنائع في تريب الشرائع، الكسانى، البدائع، ٨٥/٦. حاشية الدسوقي، ٥٢٠/٣. ابن قدامه، المغنى ، ٣٨/٥.

٤٣- لأن العامل أمين فيما يده، فان تلف المال في يده من غير تفريط، لم يضمن، فاشتراط ضمان المضارب يتنافى مع مقتضى العقد(د.الشيخ علاء الدين زعترى، فقه المعاملات المالية المقارن، صياغة جديدة وأمثلة معاصرة، ص٤٥٥، دار العصماء،ط١/١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م).

٤٤- قانون المعاملات المدنية السوداني ١٩٨٤م. الفصل السابع،المادة ٢٦٨، ٢٦٧.

٤٥- قانون المعاملات المدني السوداني ١٩٨٤م ، المادة (٢٦٨) .

٤٦- المرجع السابق، المادة (٢٧٠).

٤٧- د.الواثق عطا المنان محمد أحمد، القانون التجاري، ص٤٦. جامعة أمدرمان الإسلامية، السودان/ الخرطوم، بدون تاريخ. قوانين العمل المصرفي والتجاري في السودان، دار جامعة أفريقيا للطباعة، الخرطوم/ السودان، تصميم وطباعة هاشم أحمد محمد على "البدوي"، ط١/٢٠٠٥م.

٤٨- المراجع نفسه، ص٤٦.

٤٩- عبدالله حسين محمد وآخرون: مخطط الوثائق "الجزء الأول" (الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة، و"الجزء الثاني"(القوانين التي صاحبت التجربة) و"الجزء الثالث"(دور بنك السودان في إسلام الجهاز المصرفي"دراسات"): مراجعة السيد الباقر يوسف وآخرون، السودان، بنك السودان، المطبعة الوطنية، ط١/١٤٢٧هـ-

٢٠٠٦م.الهيئة العليا للرقابة الشرعية: مخطط هيئات الرقابة الشرعية، المراشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، السودان، بنك السودان، المطبعة الوطنية، ط١/١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٠- المادة الرابعة من قانون تنظيم العمل المصرفي ٢٠٠٣م السوداني جعلت المصرف شركة مساهمة عامة، يصفى بقانون الشركات.

٥١- محاضرة مقدمة لملتقى الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية، عقد المضاربة أنموذجا، محور الوسائل الاستثمارية في البنوك الإسلامية واستراتيجيات تطورها، أ. د. محمد دباغ، ص١١، أستاذ التعليم العالي لقسم الشريعة جامعة أمدرمان الإسلامية.

٥٢- الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بحث رقم "٦٨" ، تقديم دكتور مفتاح صالح، الجزائر،جامعة فرحات عباس، سطيف، في الفترة من ٢٠-٢١- ٢٠٠٩م.

٥٣- الهيئة العليا للرقابة الشرعية: نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية للجهاز المصرفي السوداني، السودان، بنك السودان، ص٣ وما بعدها المطبعة الوطنية، ط١/١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٤- د. الواثق عطا المنان محمد أحمد، قوانين العمل المصرفي والتجاري في السودان، دار جامعة أفريقيا للطباعة، الخرطوم/ السودان، تصميم وطباعة هاشم أحمد محمد على "البدوي"، ط١/٢٠٠٥م.

٥٥- المرجع نفسه.

٥٦- د. أحمد مجذوب احمد: تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسيات المصرفية، ص١٧، الطابعون/دار مصحف إفريقيا/ دار السداد للطباعة، ط١/سبتمبر ٢٠٠٤م، الناشر وزاره المالية.

٥٧- يتميز العمل المصرفي بخصائص ذاتية نابعة من صيغة عمله تجعله قادر على مواجهة المخاطر، والمخاطرة المصرفية هي الخطر المحتمل لأكثر من نتيجة، لتكون المحصلة النهائية غير معروفة وهى ظواهر وأحداث تهدد انجاز الأهداف وتؤثر سلبا على المؤسسة المصرفية الهادفة إلى تحقيق رسالتها(الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بحث رقم "٦٨" ، تقديم دكتور مفتاح صالح، الجزائر،جامعة فرحات عباس، سطيف، في الفترة من ٢٠-٢١- ٢٠٠٩م)..

٥٨- مجلة المال والاقتصاد، العدد الأول ، ص ٦، طالع كلمة د/ كامل الباقر مدير جامعة أُم درمان الإسلامية السابق بمناسبة افتتاح بنك فيصل الإسلامي فرع جامعة أم درمان الإسلامية.

٥٩- كان النظام قد استكمل فك ارتباطه محلياً بالحزب الشيوعي، كذلك بالناصرين والتراث الناصري، وقطع دوليا ارتباطه بالمعسكر الشيوعي. وبالتالي أدار ظهره لشعاراته الاشتراكية والقومية واليسارية، وأنفتح على الغرب وارتبط بالخط الرأسمالي.

٦٠- قانون ن بنك فيصل الاسلامى السودانى ١٩٧٧م:صدر كقانون بتاريخ ١٩٧٧/٤/٤م، قانون رقم (٣٣) لسنة١٩٧٧م تأسس بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب الأمر الجمهوري نمرة (٩) لسنة١٩٧٧م، بموجب قانون خاص أجازه مجلس الشعب في جمهورية السودان الديمقراطية يحمل اسم بنك فيصل الإسلامي لعام ١٩٧٧م، جاء في سبعة مواد ويحوي القانون على إعفاءات واستثناءات وافقت عليها الحكومة علي منحها للبنك في المادة السادسة، وخصص المادة الثالثة لإنشاء البنك، والرابعة لإغراضه، والخامسة لرأس المال، والأخيرة لعدم جواز التأميم أو المصادرة، والنظام الأساسي للبنك في التمهيد أي أن الأحكام التي تمثل عليها القائمة (أ) من الجدول لقانون الشركات ١٩٢٥م، لا تطبق علي هذا البنك ما عدا الأحكام التي نص عليها من هذا القانون، وهو شركة مساهمة عامة محدودة، وفق قانون الشركات السوداني ١٩٢٥م، ورئاسته الخرطوم، صدر كقانون في ١٩٧٧/٨/١٨م، تم تعديله سنة ١٩٨٤ بموجب المادة(١٠٦) من دستور السودان(لمزيد من التفصيل حول النظام الأساسي لعقد التأسيس ولائحة تؤسسيه انظر الوثيقة رقم (٥)، ٦١/٢، مخطط الوثاق، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية، بنك السودان، القوانين التي صاحبت التجربة، قوانين السودان، وزارة العدل، ٣٠٨/١٣، ط٧، ٢٠٠٣-٢٠٠٧م ،، وزارة العدل)..

٦١- حددت المادة (٥) من قانون بنك فيصل الإسلامي رأس المال بأن لا يقل عن ستة ملايين جنيه سوداني، وأن تدفع مساهمة غير السودانيين بعمله قابله للتحويل. وأجاز المساهمون في عقد التأسيس أن تكون قيمة السهم عشرة جنيهات على أن يوزع (٤٠٪ من الأسهم للمواطنين السودانيين)، و(٤٠٪ للسعوديين)، (٢٠٪ للمسلمين الآخرين، ثم عدلت نسبة الأسهم عام ١٩٨٠م إلى ٤٠٪ للسودانيين و٦٠٪ لمواطني العالم الإسلامي)، وتمت زيادة رأس المال لتبلغ (١٠) ملايين جنيه سوداني في ١٩٧٨م وإلى (٥٠) مليون جنيه في ١٩٨٢م.

٦٢- النظام الأساسي لقانون بنك التضامن الاسلامى ١٩٨١ : شركة مساهمة عامة، انعقد الاجتماع الأول للمؤسسين في ٢٤ جماد الثاني ١٤٠١هـ الموافق ٢٨ أبريل ١٩٨١م بالخرطوم بهدف نشأة بنك بزوال نشاطه ومعاملاته على هدى الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية ولا يتعامل بالربا وتم تأسيس البنك كشركة مساهمة عامة وفق قانون الشركات ١٩٢٥م بالرقم (٢٠٧٤).

٦٣- النظام الأساسي للبنك الاسلامى السوداني ١٩٨٤م:شركة مساهمة عامة، بدا البنك السوداني الاسلامى أعماله في ١٩٨٣، وفى عام ١٩٨٤م أجازت الجمعية العمومية برأسمال قدره ٢٠ مليون دولار بسعر السهم ١٠٠ دولار مقسمه إلى ٢٠٠ سهم، والقيمة الكلية للأسهم ٢٦ مليون جنه سوداني، منح الميدالية الذهبية والشهادة المصرفية العالمية باعتباره مؤسسة مصرفية رائدة في قضايا جودة العمل المصرفي وذلك استنادا إلى معايير مصرفية وعالمية معتمدة دوليا(انظر موقع البنك على الانترنت(http / sib-sd / aspx·index).

٦٤- النظام الأساسي للبنك الاسلامى السوداني ١٩٨٤م:شركة مساهمة عامة، بدا البنك السوداني الاسلامى أعماله في ١٩٨٣، وفى عام ١٩٨٤م أجازت الجمعية العمومية برأسمال قدره ٢٠ مليون دولار بسعر السهم ١٠٠ دولار مقسمه إلى ٢٠٠ سهم، والقيمة الكلية للأسهم ٢٦ مليون جنه سوداني، منح الميدالية الذهبية والشهادة المصرفية العالمية باعتباره مؤسسة مصرفية رائدة في قضايا جودة العمل المصرفي وذلك استنادا إلى معايير مصرفية وعالمية معتمدة دوليا(انظر موقع البنك على الانترنت(http / sib-sd / aspx·index).

٦٥- قانون بنك التنمية التعاوني الإسلامي ١٩٨٢م: بنك المستقبل، قانون البنك التعاوني الإسلامي ١٩٨٢م ، صدر كقانون في يوم ١٩٨٢/٦/٩م قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤م هو أول بنك قطاع عام يطبق في معاملاته الشريعة الإسلامية، أنشئ بقانون خاص في ١١يونيو١٩٨٢ و باشر أعماله المصرفية في ١٣يونيو١٩٨٣، وفق أوضاعه إلى شركة مساهمة عامة ذات مسئولية محدودة مسجلة بالرقم(١٦٣٧٩) في ٢٤مارس٢٠٠١م حسب قانون الشركات لعام ١٩٢٥، ويهدف البنك إلى: دعم القطاع التعاوني و تطويره و تنميته بتوفير التمويل اللازم و الخدمات المصرفية للمؤسسات التعاونية في المجالات المختلفة و على نطاق القطر، و تقديم التسهيلات و، التمويل نقدا أو عينا أو في صورة خدمات و تشجيع الادخار بين المواطنين عامة و الجمعيات التعاونية على وجه الخصوص ، البنك عضو في صندوق ضمان الودائع(وزارة العدل، قوانين السودان، ٣١٦/٩، بدون تاريخ، مجلة النماء، مجلة اقتصادية تصدر عن بنك التنمية التعاوني الاسلامي، العدد الثاني، ص٣٢، نوفمبر ٢٠٠٥م، انظر موقع البنك على الانترنت http://www.iscob.com/ index__ara.htm).

٦٦- النظام الأساسي لبنك الغرب الاسلامى ١٩٨١م(بنك تنمية الصادرات): تأسس في ٣٠ سبتمبر ١٩٨١م، و وتم افتتاحه في ١٢ سبتمبر ١٩٨٤ م برأس مال مصرح به ١٢٠مليون جنيه سوداني و رأس المالالمدفوع ٤١,٩ مليون جنيه سوداني ، بنك تنمية الصادرات شركة مساهمة عامة محدودة تأسست تحت مسمى (البنك الإسلامي لغرب السودان) ثم عدِّل إلى (بنك الغرب الإسلامي) ثم إلى (بنك تنمية الصادرات) في١٥ يناير ٢٠٠٣م، يساهم في البنك القطاع الخاص الوطني بحوالي ٧٨,٢٪ من رأس المال بينما بلغت مساهمة بنك السودان وجهات وشركات حكومية أخري حوالي ٢١,٨ ٪. ينتشر البنك جغرافيا في معظم ولايات السودان عبر (١٧) فرعا، و ثلاثة توا كيل. للبنك منظومة مصرفية تربط فروع البنك تقنيا بجانب ربطه بالبنوك الأخرى و بنك السودان المركزي ، كل ذلك مكنه أن يحتل موقع الصدارة وسط البنوك السودانية تميزا في تقديم الخدمات المصرفية (انظر موقع البنك على الانترنت www.edb-sudan.com).

٦٧- النظام الأساسي لبنك البركة السوداني ١٩٨٤م: شركة مساهمة عامة ذات مسئولية محدوده وفق قانون الشركات ١٩٢٥م مستثمرون عرب وسودانيون، تأسس عام ١٩٨٤/٢/٢٦م، وافتتح في ١٤/ ٣/١٩٨٤م، عضو مجموعة البركة المصرفية، من أغراض البنك القيام بكافة الأعمال المصرفية والاستثمارية وفق أحكام الشريعة الإسلامية،أول بنك ادخل نظام الصراف الشامل في السودان، أول بنك في السودان ادخل نظام التوقيعات الالكترونية، والشيكات الممغنطة، (انظر موقع البنك على الانترنت(ww·abarak sudan·com-arabic suban·com- arabic/ww·abarak / htp).

٦٨- النظام الأساسي لبنك الشمال الاسلامى ١٩٨٥م:شركة مساهمة عامة ذات مسئولية محدودة وفق قانون الشركات ١٩٢٥م، تأسس في ١٩٨٥/٧/٢٣م وافتتح في ١٩٩٠/٢/٢م برأس مال ٢٠مليون دولار المدفوع منها ٣٧٤مليون دولار حتى ١٩٩٦/٢/٣١م، نشاط البنك يقوم بجميع الأعمال المصرفية والاستثمارية على هدى الشريعة الإسلامية وأحكام الشريعة، من الشركات التابعة له الشركات العالمية الحديثة للاستثمار المحدودة، شركة قنديله للخدمات الزراعية والاستثمارية، البنك عضو صندوق ضمان الودائع المصرفية، (انظر موقع البنك من الانترنت http://www.shmalbank.com/articles.php?actionsh ow&i).

٦٩- النظام الأساسي للبنك السعودي السودانى١٩٨٤م: شركة مساهمة عامة ذات مسئولية محدودة، رمز الأصالة العربية وبوابة السودان نحو المستقبل المشرق، تأسس في الأول من فبراير ١٩٨٤م في طار العلاقات المميزة بين الشعبين الشقيين السوداني والسعودي برأس مال مدفوع ١٢مليون دولار أمريكي بنسبة مساهمة بلغت ٤٠٪ للجانب السوداني و٦٠٪ للجانب السعودي، أعيد رأسماله وتم رفعه إلى ٦مليار دينار سوداني تم دفع منها ٤،٣ مليار دينار سوداني(انظر موقع البنك على الإنترنت:// www.saudisb.sd/arabic/ABOUT/comp.htm http).

٧٠- د. الواثق عطا المنان محمد أحمد، قوانين العمل المصرفي والتجاري في السودان، ص٤٦.

٧١- يعتبر تعامل بنك فيصل الإسلامي السوداني مع الحرفيين وأصحاب الورش الصغيرة نابع من أهمية هذه الفئة للمنتجين ولما لها من دور في توسيع قاعدة الإنتاج والدخل إذا شملت بالرعاية اللازمة وفرت لها احتياجاتها من المواد الخام والمعدات.

٧٢- من أنواع الشركات التابعة لبنك فيصل الإسلامي السوداني، وقام بنك فيصل الإسلامي بانشاءها آنذاك من أهمها: أ/شركة التأمين الإسلامية ب/ الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات ج/ الشركة الإسلامية للصرافة د/ شركة التنمية العقارية، وبنك التضامن الإسلامي شارك وساهم في أربع عشر شركة ومؤسسة لتعمل في الأنشطة الاقتصادية وهي: (شركة مشتهى السلام، شركة التنمية الإسلامية، شركة أنعام للثروة الحيوانية، الطوب الحراري، شركة الخدمات الطبية الحديثة المحدودة، وفرة للتخزين والتبريد، البنك الإسلامي الدولي، الشركة الوطنية للبترول، الشركة السودانية للاتصالات (سودا تل)، مشروع سندس الزراعي، كهرباء كجبار، الدار الوطنية للإعلام، شركة الخدمات المصرفية الالكترونية (شامنج)، الشركة السودانية للمناطق والأسواق الحرة (بنك للإعلام، شركة الخدمات المصرفية الالكترونية (شامنج)، الشركة السودانية للمناطق والأسواق الحرة (بنك التضامن من مسيرة عشرين عاما لبنك التضامن الإسلامي ١٩٨٣-٢٠٠٢م، إدارة الفتوى والبحوث في سلسلة مطبوعات البنك، ص٢٠، ٢١).

٧٣- المرجع نفسه، ص٤٥.

٧٤- د. حسب الرسول يوسف التوم شهاب الدين وآخرين، بحث منشور في مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الخامس، أغسطس ٢٠١٢،ص ٥.

٧٥- د.حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاته الحديثة، بحث رقم(١١) ص ٥٦، بحث مقدم للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، فهرسة مكتبة الملك الوطنية، ط١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م- ط٢ ١٤١٤هـ-١٩٨٣م- ط٣ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧٦- د.عبدالمنعم محمد الطيب حمدالنيل، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، البنك المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة منظور إسلامي، تقويم تجربة التمويل الأصغر الإسلامي في السودان خلال الفترة من ٢٠٠٠-٢٠١٠م،دارسة حالة القطاع المصرفي، ص١٧، رمضان ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٧٧- راجع بنك التضامن الإسلامي، موقع البنك الالكتروني، ص٣، العام ٢٠١٧،

٧٨- أحمد زكريا صيام: مبادئ الاستثمار،ص ٢ وما بعدها، دار المناهج/الأردن، عمان، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م..

٧٩- د. أحمد مجذوب احمد: تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسيات المصرفية، ص ٢ومابعده، الطابعون/دار مصحف إفريقيا/ دار السداد للطباعة، ط١/سبتمبر ٢٠٠٤م، الناشر وزاره المالية.

٨٠- ووقائع ندوة رقم "٢٩" عقدت بالسودان في الفترة من ٢٥- ٢٧ شهر رجب، ١٤١٣هـ الموافق ١٨-٢٠ يناير١٩٩٣م باللغة العربية بالتعاون مع مؤسسات التمويل الوطنية وبنك التنمية الصناعية السوداني ومؤسسة التنمية الإسلامية، بحث بعنوان: تجربة البنوك السلامية السودانية، أ.عبدالرحيم محمد حمدي من ضمن بحوث صيغ تمويل التنمية في الإسلام، ص١٧ البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، تحرير، فهرسة المكتبة الوطنية، غزى، فخري حسين، جدة.

٨١- محاضرة مقدمة لملتقى الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهاناتٍ المستقبل، أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية، عقد المضاربة أنموذجا، محور الوسائل الاستثمارية في البنوك الإسلامية واستراتيجيات تطورها، أ. د. محمد دباغ، ص١١، أستاذ التعليم العالي لقسم الشريعة جامعة أمدرار

٨٢- توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية، مخطط الهيئة العليا للرقابة الشرعية، فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الكتاب الثالث، ص١٢٣،فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، الصادرة في الفترة ١٤٢٠هـ/١٤٢٣هـ- ٢٠٠٠م/٢٠٠٣م، بنك السودان، المطبعة الوطنية، ط١/١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.